# مفهوم التجديد

## بين

## السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين

الدكتور: محمود الطحان

أستاذ الحديث في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الكويت

مكتبة دار التراث

الكويت

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

مكتبة دار التراث
الكويت

هاتف ٧٣٣٨٥٩ ص.ب ٣٤٢١٦ العديلية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد كما أنت أهلُهُ وصلِّ وسلم على سيدنا ونبينا محمد كما هو أهلُهُ، وافعل بنا ما أنت أهلُهُ، فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة.

أما بعد : فإن هذا البحث «مفهوم التجديد، بين السُّنة النبوية، وبين أدعياء التجديد المعاصرين» الذي نقدمه للقراء المسلمين اليوم، كان قد نشرته «مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية» التي تصدرها كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، بجامعة الكويت، في عددها الأول في رجب سنة ١٤٠٤ هـ الموافق شهر ابريل سنة ١٩٨٤م من صفحة ٢١ الى ٥٤، والمجلة محكَّمة.

هذا وقد ورد الى إدارة المجلة عدد من الكتب من جهات مختلفة من داخل الكويت وخارجها . . كالسودان الشقيق ـ يشكرون المجلة على نشر هذا البحث فيها، ويطلبون نسخاً من هذا البحث، وقد ذكرت لي ادارة المجلة ذلك، وطلبت مني الاذن لهم بنشره بمعرفة ادارة المجلة، أو أنشره بمعرفتي، فاستقر الرأي على نشره لدى مكتبة دار التراث في الكويت، وذلك ليتسنى لأكبر عدد ممكن الاستفادة منه .

أسأل الله تعالى أن ينفع به، ويبصرّ المسلمين بحقيقة دينهم، إنه خير مسئول .

في ٢٩ محرم الحرام ١٤٠٥ هـ
الموافق ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٤ م

وكتبه
العبد الضعيف راجي عفو ربه المنّان
أبو حفص محمود بن أحمد الطحان

# مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين

الدكتور محمود الطحان *

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه حماة الملة والدين ، وعلى التابعين لهم بإحسان من العلماء العاملين والأئمة المُجَدِّدين ، الذين أحيوا السُّنة ، وقمعوا البدعة ، وأناروا الطريق للتائهين .

وبعد : فهذا بحث في بيان المراد بالتجديد الوارد في بعض الأحاديث . قصدت به التحذير مما يبثه بعض المنحرفين من أفكار غريبة عن الإسلام وأحكامه ، لم يقل بها أحد من أئمة المسلمين من سلف الأمة وخلفها ، زاعمين أنها من الإسلام ، مستغلين اسم التجديد الوارد في السنة النبوية ، وما أفكارهم هذه بتجديد ، وإنما هي تهديم لأحكام الإسلام ، وتخريب لقواعده وأصوله ، وتشويش لأفكار المسلمين وتطويع للإسلام ونُظُمه كي يتقبل الأنظمة الدخيلة باسم الإسلام الجديد . والدعوة إلى مثل هذا التجديد في أفكار الإسلام وأصوله دعوة خطيرة جدا ، لأنها دعوة ظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قبله العذاب . إذ أنها دعوة لهدم الإسلام ، والتفلّت من أحكامه ونُظُمه ، والثورةِ على تراثه الفقهي ، لكن بدون مواجهة التيار الاسلامي ومعاداته ، وإنما بالمشي معه لكن بلبوس إسلامي جديد .

والظاهر أن أساطين الكفر أيقنوا بعد التجارب الطويلة أن هدم الإسلام من الخارج والوقوف أمام تياره طريق غير ناجح ، فسلكوا لهدمه طريقا آخر من الداخل ، يدعو لإصلاح الإسلام ، وتجديد أفكاره وأحكامه ، والاستخفاف بتراثه وبكل شيء قديم فيه . وهي طريقة خادعة ، تجذب بعض الخاوين من الثقافة الإسلامية ، والعلوم الشرعية ، وتضلل بعض الشباب الذين

* يشغل حاليا وظيفة أستاذ الحديث في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ـ جامعة الكويت.
حصل على شهادة الدكتوراة سنة ١٩٧١م . من جامعة الأزهر ـ كلية أصول الدين . له جملة من المؤلفات أهمها :
- اصول التخريج ودراسة الأسانيد .
- تيسير مصطلح الحديث .
- تحقيق كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي .

لديهم عاطفة دينية ، وليس لديهم اطلاع على العلوم الإسلامية ، لاسيما إذا كانت الدعوة مليئة بالمغالطات ، وعلى أيدي من لهم سابقة عمل في الحقل الإسلامي .

وسأعرض أولا نصوص السنة النبوية الواردة في التجديد ، ثم أذكر ماقاله علماء المسلمين في بيان المراد بالتجديد ، ثم أعرض لأصحاب فكرة التجديد المعاصرة وأبيّن انحرافها ومغالطاتها ، واستغلالها لفكرة التجديد لتطويع الإسلام بما يتفق والنظم غير الإسلامية ، مستشهدا على ذلك من أقوالهم المبثوثة في نشراتهم ومحاضراتهم المسجلة ، ثم أذكر أبرز الأصول التي دعا الدكتور الترابي إلى تجديدها . ثم أبين مفهوم التجديد عند المجددين في صدر الإسلام ، ثم أتعرض إلى الذي قدمه الدكتور الترابي من الحلول العملية في مجال التجديد .

ثم أذكر أمثلة لبعض الفتاوي التي تمخضت عنها الحركة التجديدية . وأختم البحث بذكر مقترحات في مجال التجديد .

وأسأله تعالى أن يسددني فيما أقول ، ويجنبني الخطأ والزلل ، إنه حسبي ونعم الوكيل .

## نصوص السنة النبوية الواردة في التجديد

لم ترد نصوص كثيرة في موضوع التجديد ، وإنما ورد نص واحد صحيح عن أبي هريرة ، أخرجه عدد من أئمة الحديث في مصنّفاتهم ، وهم أبو داود السجستاني في سننه ، والحاكم في مستدركه ، والطبراني في معجمه الأوسط ، والبيهقي في المعرفة والمَدْخَل .

**١ ــ رواية أبي داود السجستاني له :**

قال أبو داود : « حدثنا سليمان بن داود المَهْري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن شراحيل بن يزيد المَعَافِري ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة ـ فيما أعلم ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دينها »[١] .

**٢ ــ رواية الحاكم له في المُسْتَدْرَك :**

قال الحاكم : « حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان بن كامل المُرَادي ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن شُرَحْبِيل[٢] بن يزيد ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولا أعلمه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »[٣] .

وذكره الذهبي في تلخيص المستدرك وسكت عنه .

وقد ذكر هذا الحديث الحافظُ السَّخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٢١ ، وعزاة لأبي داود والطبراني في الأوسط ، وقال : « وسنده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات » .

وعزاه للحاكم أيضا وقال : « وكذا صححه الحاكم »(١)

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٢٢ : « وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث ، فرُوِّينا في المَدْخَل للبيهقي بإسناده إلى الإمام أحمد أنه قال : ـ بعد ذِكْرِه إياه ـ فكانَ في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، وفي الثانية الشافعي » .

وذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ٢ / ٢٨١ ، وعزاه ، لأبي داود والحاكم والبيهقي في المعرفة ، كلهم عن أبي هريرة ، ورمز إلى صحته .

فالحديث صحيح .

## أقوال العلماء في معنى الحديث ، ومعنى التجديد

ـ قال العلقمي : « معنى التجديد : إحياء ما انْدَرَس من العمل من الكتاب والسُّنة ، والأمْرُ بمُقْتَضَاهُما »(٢) .

ـ وقال المُنَاوي : « يُجَدِّدُ لها دِينَها : أيَ يبين السنة من البدعة ، ويُكثِر العلم ، وينصر أهله ، ويَكْسِر أهل البدعة ويُذلُّهم . قالوا : ولا يكون إلا عالِماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة »(٣) .

ـ وقال المُناوي : « إن الله تعالى يبعث : أي يُقيِّض لها »(٤) .

ـ وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود : « تنبيه آخر : قد عرفت مما سبق أن المراد من التجديد إحياء ما انْدَرَسَ من العمل بالكتاب والسنة ، والأمر بمقتضاهما ، وإماتة ما ظهر من البدع والمُحْدَثات .

(١) لم أجد في السنخة المطبوعة من المستدرك تصحيح الحاكم لهذا الحديث ، فلعله في نسخة مخطوطة اطلع عليها السخاوي . والنسخة المطبوعة من المستدرك سقيمة كثيرة الغلط والسَّقْط .

(٢) فيض القدير ٢ / ٢٨١ .

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق

قال في مجالس الأبرار : والمراد من تجديد الدين للأمة : إحياء ما انْدَرَس من العمل بالكتاب والسنة ، والأمر بمقتضاهما ، وقال فيه : « ولا يُعْلَمُ ذلك المَجَدِّدُ إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله ، والانتفاع بعلمه إذ المجدد للدين لابد أن يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ، ناصراً للسنة ، قامعاً للبدعة ، وأن يَعُمَّ عِلْمُه أهلَ زمانه . وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخِرام العلماء فيه غالبا ، وانْدِراسِ السُّنَنِ ، وظهورِ البِدَع . فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين ، فيأتي الله تعالى من الخلق بعوض من السلف إما واحداً ، وإما متعدداً » . انتهى .

وقال القاري في المِرْقاة : « أي يبين السنة من البدعة ، ويُكْثِرُ العِلْمَ ويُعِزُّ أَهْلَه ، ويَقْمَع البدعة ويَكْسِر أهلَها » انتهى[1] .

مما تقدم يتبين أن المراد بالتجديد الوارد في نصوص السنة هو : بيان ما اندرس من معالم السنن ، ونشرها وحمل الناس على العمل بها ، وقمع البدع وأهلها ، والعودة بالمسلمين إلى ما كان عليه الرعيل الأول من المسلمين على يد خليفة من الخلفاء الراشدين ، أو على يد عدد من المصلحين ، كل واحد منهم في ناحيته ، أو على يد جماعة مصلحة تُقَوِّم الاعوجاج الذي حصل ، وتنفض الغبار الذي أَلَمّ بواقع المسلمين من انحراف عن منهج الله القويم . ويكون ذلك كل مائة سنة من الزمان ، لأنها مدة طويلة يعود الناس فيها إلى الاعوجاج ، وتظهر في تلك المدة الانحرافات عن دين الله سبحانه .

## التجديد عند فئة من المعاصرين

ظهرت فئة في هذا العصر ، اتجهت في معنى التجديد وجهة غير التي عرفها المسلمون على مر العصور ، وحَمَّلت التجديد الوارد في السنة مالا يتحمله ، وقامت بعرض أفكار للتجديد بعيدة عن المنهج الإسلامي السَّويِّ ، وقامت بنشر مقالات فيها كثير من المغالطات كما يحلو لها ، ودعت في مقالاتها إلى تجديد الفكر الإسلامي ، وتجديد أصول الفقه ، وتجديد أصول الحديث ، وتجديد العلوم الإسلامية ، لا بطريقة عرض تلك العلوم عرضاً سهلاً أو إيجاد بعض الأحكام الشرعية لمواجهة بعض المشكلات التي جَدَّتْ ، كالتأمين والبيع بالأجل على أقساط وما إلى ذلك ، وإنما انصبت الدعوة على تغيير الأفكار الإسلامية ، وتغيير أصول العلوم الإسلامية ـ كما سأُمَثِّل بعد قليل ـ بغيةَ مسايرة العصر الذي نعيش فيه ، وعابوا في مقالاتهم اعتماد المسلمين على أحكام قال بها الأئمة الفقهاء الأقدمون ، وزعموا أنها أحكام بليت وذهبت مع عصرهم ، كما بَلِيَ أصحابُها ،

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١/ ٣٩١ .

وقالوا إنه يجب على المسلمين المعاصرين أن يأتوا بأفكار جديدة ، وأصول جديدة للعلوم الإسلامية تناسب المسلم المعاصر .

وبثوا أفكارهم هـذه في مجلة أطلقوا عليهـا : « مجلة المُسْلِم المُعَاصِـر » حتى وصل الأمـر ببعضهم أن سمى فكرتهم أو دعوتهم هذه باسم « اليسار الإسلامي » ولكن دعوتهم هذه لم تَلْقَ رواجا ، ولم يكترث بها أحد من علماء المسلمين ومفكريهم ، بل ولاشباههم الذين ليس لهم رصيد من الثقافة الإسلامية ، وكانت ـ ولا تزال ـ هذه المجلة معزولة عن حياة المسلمين ، حتى لا يكاد يسمع بها أحد ، ولولا التمويل لها من جهات مجهولة ، ما استمرت في الصدور ولو إلى عددين متواليين .

ولو بقيت تلك الدعوة في تلك المجلة لهان الأمر ، ولكان من الخطأ الرَّدُّ عليهـا ، وتنبيه المسلمين إليها ، لأنه إشْهَارٌ لأفكار ماتت في مهدها ، ولَفْتٌ لأنظار المسلمين لينظروا في زيفها .

ولكن الأمر لم يستمر على ذلك ، فقد ظهرت تلك الدعوة في قطر السودان الشقيق على يد مجموعة لها صلة بالحُكْم ، ولها مناصبُ رفيعة في النظام السوداني . ظهرت بقيادة الدكتور حسن الترابي النائب العام ، وعضو المكتب السياسي بحكومة جمهورية السودان ، وعضو لجنة مراجعة القوانين لتتماشى مع الشريعة الإسلامية(١) .

فقد قام الدكتور الترابي ـ ومن معه ـ بـالدعـوة إلى التجديـد على مـا ذكرتُ آنفـا بشكل محاضرات وندوات متلاحقة في المراكز الثقافية والمساجد والمحافل الأخرى بنشاط ملحوظ ، ونشروا تلك المحاضرات والندوات في كُتَيِّبات صغيرة ، وسجلوها على أشرطة ، ووزعوها بين الناس ، فكان لذلك النشاط في بث تلك الأفكار ، والملاحقة العملية في نشرها أثر واضح في عدد لا بأس به من شباب السودان .

**وساعد على نشر تلك الأفكار وتقبلها ثلاثة أمور :**

**الأول** : ما أتيح لهذه الدعوة من الإمكانيات والتسهيلات لنشر أفكارها ، وذلك بسبب صلة القائمين عليها بنظام الحكم في السودان .

**والثاني** : الماضي المصبوغ بالصبغة الإسلامية لعدد من رجالها ، لاسيما الدكتور الترابي ، فقد كان في ماضيه قبل بثه لهذه الأفكار يعمل في الحقل الإسـلامي البعيد عن نـظام الحكم في السودان ، بل بقي فترة معاديا للنظام السوداني .

---

(١) هذه مناصبه كما جاءت على غلاف رسالة له نشرت باسم « تجديد أصول الفقه الإسلامي » وعُيِّنَ أثناء كتابة هذا البحث مستشارا لرئيس جمهورية السودان للشئون الخارجية .

**الثالث** : ضعف الثقافة الإسلامية في كثير من طبقات الشعب السوداني ، كما صرح الدكتور الترابي نفسه[1] ، واعتبر هذا الجهل نعمة بعد أن كان يظنه نقمة ! . . . وعلل ذلك بأنه لا تقوم مقاومة شرسة لتقدُّم الإسلام المُتَجَدِّدِ الذي يدعو إليه .

ولقد صدق الترابي في ذلك ، فعرف كيف ينتقي الأرض التي لا تقوم فيها مقاومة شرسة لتقدم تجديده وتبديله للأحكام الشرعية التي مشي عليها المسلمون أجيالا طويلة :

ولا أريد الخوض والإفاضة هنا في ملابسات ظهور هذه الدعوة التجديدية في السودان ، فهذا له مجال آخر ، وإنما حسبي هنا ما ذكرته من الإشارات الثلاث الخاطفة التي تُلْقِي ظلالا على الدعوة ، وملابسات تأثر بعض الشباب المسلم بها ، وبسبب هذا التأثر وجب عليَّ وعلى غيري من علماء المسلمين أن يكتبوا بحوثاً في بيان زيف هذه الدعوة وانحرافها ، لذا قمت بكتابة هذا البحث عن هذه الدعوة ، وبيان حقيقتها . فإلى ذلك البيان من خلال أقوال دعاتها .

---

(١) ينظر هذا التصريح في رسالة « تجديد أصول الفقه الإسلامي » ص ٤٤ .

# حقيقة الحركة التجديدية من خلال أقوال زعمائها ، وأبرزُ سِمَاتها

لقد اتسمت هذه الحركة بِسمات بارزة ، أذكر أشهرها بايجاز :

**١ ـ اتصافها بالعمومات من غير تمثيل :**

اتسمت هذه الحركة بسمة الكلام العام من غير تمثيل ، وهذه سِمَة تدل على أنه ليس هناك مشكلة واضحة تحتاج إلى حكم جديد ، وإلا لضُرِب بها المثلُ ، وأما الكلام العام ، فهو دعوى تحتاج إلى بيِّنة . ولنستمع إلى الدكتور الترابي : « وقد بان لها[1] أن الفقه الذي بين يديها مهما تفنن حملته بالاستنتاجات والاستخراجات ، ومهما دققوا في الأنابيش[2] والمراجعات لن يكون كافيا لحاجات الدعوة وتطلع المخاطبين بها . ذلك أن قطاعات واسعة من الحياة قد نشأت من جراء التطور المادي ، وهي تطرح قضايا جديدة تماما في طبيعتها لم يتطرق إليها الفقه التقليدي ، ولأن علاقات الحياة الاجتماعية وأوضاعها تبدلت تماما ، ولم تعد بعض صور الأحكام التي كانت تمثل الحقّ في معيار الدين منذ ألف عام تحقق مقتضى الدين اليوم ، ولا توافي المقاصد التي يتوخاها ، لأن الإمكانات قد تبدلت ، وأسباب الحياة قد تطورت ، والنتائج التي تترتب على إمضاء حكم معين بصورته السالفة قد انقلب انقلابا تاما »[3] .

أيّ حكم شرعي هذا بصورته السالفة قد انقلب انقلاباً تاما ؟ لِمَ يبخل علينا الدكتور الترابي بضرب مثل واقعي حتى نصدق دعواه تلك ؟ ثم هل الحكم الذي انقلب في هذا العصر انقلابا تاما يتعلق بالعبادات أم بالحدود أم بالأحوال الشخصية ، أم بالربا والمعاملات الاقتصادية ؟ الله ورسوله أعلم .

وهاك مثالا آخر على العمومات بدون ضرب الأمثلة : يقول الدكتور الترابي : « وفي يومنا هذا أصبحت الحاجة إلى المنهج الأصولي الذي ينبغي أن تؤسس عليه النهضة الإسلامية حاجة ملحة . لكن تتعقد علينا المسألة بكون علم الأصول التقليدي الذي نتلمس فيه الهداية لم يعد

---

(١) أي للحركة الإسلامية .

(٢) كلمة « الأنابيش » كلمة يرددها الدكتور الترابي كثيرا ، وما أدري اصطلاحه الدقيق فيها ، لكن الذي بدا لي أنه يقصد بها الأحكام الفقهية التي يستخرجها المتخصص في الفقه من الكتب والمصادر الفقهية القديمة . لكن فيها شيء من الاستخفاف بهذا الفعل .

(٣) تجديد أصول الفقه الإسلامي ص ٧ ـ ٨ .

مناسبا للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء ، لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها ، بل بطبيعة القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها البحث الفقهي »(١) .

وأنا لا أريد مناقشة هذا الكلام وتهويلاته ، لكن الذي أريده ، هو ضرب المثال على أن علم أصول الفقه ـ الذي يصفه بالتقليدي بكثرة ـ لم يعد مناسبا للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء .

وهذا مثال ثالث وأخير أسوقه في هذا . قال الدكتور الترابي :

« ونحن أشد حاجة لنظرة جديدة في أحكام الطلاق والزواج ، نستفيد فيها من العلوم الاجتماعية المعاصرة ، ونبني على فقهنا الموروث ، وننظر في الكتاب والسنة ، مزودين بكل حاجات عصرنا ووسائله وعلومه ، وبكل التجارب الفقهية الإسلامية والمقارنة ، لعلنا نجد هديا جديدا لما يقتضي شرع الله في سياق واقعنا المُعَيَّن »(٢) سبحان الله ، ما هو واقعنا المُعَيَّن ؟ أهو تَغَيُّر طبائع الرجال والنساء في الزواج والطلاق ، حتى نحتاج إلى نظرة جديدة نستفيد فيها من العلوم الاجتماعية المعاصرة ؟ ومتى كانت العلوم الاجتماعية مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي وأصلا من أصوله ؟ إلا إذا كانت في الإسلام الجديد المعاصر الذي يلائم المسلم المعاصر ! . . .

وما هو المثال التطبيقي على ذلك ؟ لايوجد مثال عند الدكتور الكاتب . اللهم إلا إذا كانت الحكومة في السودان تريد تعديل قانون الأحوال الشخصية بما يلائم الحاجات المعاصرة .

ويزيد الدكتور الترابي الطينَ بلة حين يكمل قوله فيقول :

« ولكن حاجتنا إلى ذلك ليست ذات خطر ، ولو قنعنا بما هو موجود في كتب الفقه الموروثه تظل حياتنا الأسريَّة قريباً جداً لمقتضي الدين ، وإن لم تبلغ التحقيق الأمثل ، فهي بفضل النصوص الكثيرة الهادية في القرآن والسنة لن تضل ضلالا بعيدا ! والمجالات التي نحتاج فيها إلى اجتهاد جديد يضبط اعتصامنا بهدي الدين جد محدود »(٣) .

ما هو مثال المجالات التي نحتاج فيها إلى اجتهاد جديد يضبط اعتصامنا بهدي الدين ؟ ما ندري . ثم لنمعن النظر في قوله : إن حياتنا الأسرية تظل قريبا جدا لمقتضى الدين . . . فهي بفضل النصوص الكثيرة الهادية في القرآن والسنة لن تضل ضلالا بعيدا . . . أهذا كلام من يتصدى لتجديد الدين ؟ أتضل حياة الأسرة بفضل نصوص القرآن والسنة ضلالا غير بعيد ، أي تضل ضلالا قريبا يُقَوِّمُهُ المُجَدِّدُ بما يتفق وواقعنا المُعَيَّن ، أهذا تَجْديدٌ أم هَدْم ؟

---

(١) تجديد أصول الفقه الاسلامي ص ١٢

(٢) تجديد أصول الفقه الإسلامي ص ٢٠

(٣) المصدر السابق ص ٢٠ .

٢ ـ سلوكها طريق المغالطة ، واصطياد الرَّعَاع .

لقد سلكت هذه الدعوة في عرض ما تريده من أفكار طريق المغالطة والغوغائيه وذلك بغية اجتذاب الرَّعَاع من الناس ، ومن ليس لديهم القدرة على المناقشة العلمية المبنية على اطلاع واسع على التشريع الإسلامي ، والثروة الفقهية العظيمة التي خلفها سلف الأمة العظيم . وإلى القاري بعض الأمثلة على ذلك .

**المثال الأول** : يقول الدكتور الترابي : « قد يعلم المرء اليوم كيف يجادل إذا أثيرت الشبهات في حدود الله ، ولكن المَرْءَ لايعرف كيف يعبد الله في التجارة أو السياسة ، أو يعبد الله في الفن ، كيف تتكون في نفسه النيات العقدية التي تمثل معنى العبادة ، ثم لا يعلم كيف يعبر عنها عمليا . وليس ثمة من مُفْتٍ يُفتك كيف تسوق عَرَبةً أو تُدِيرُ مَكْتباً ! ولكن الكتب القديمة تفتيك حتى كيف تقضي حاجتك ! »[١] .

إن هذا الكلام لا يحتاج إلى أي تعليق ، حتى يدرك من لديه إلْمَام قليل بكتب الفقه الإسلامية التي يعبر عنها بـ « الكتب القديمة » فسادَ هذا الكلام ، ومخالَفَته الواضحة للواقع ، وإفتراءهُ على الكتب الإسلامية القديمة .

فهل صحيح أن كتب الفقه القديمة تفتي الذي يـرجع إليهـا كيف يقضي حاجتـه وكيف يتطهر ، ولا تفتيه في أمور التجارة والسياسة ؟ إذن أين أبواب البيوع والرهن والإجارة والسَّلَم والقَرْض والربا والصرف وما إلى ذلك من الأبواب التي تفتي في موضوع التجارة الداخلية والخارجية الموجودة في كل كتاب فقه قديم ؟ وأين أبواب الإمامة الكبرى ، وأبواب الحظر والإباحة ؟

أما كيف يعبد المسلم الله في الفَنِّ ، فربما لايجد الإنسان الفتوى الصريحة فيها داخل كتب الفقه القديمة ، لأننا ما ندري ما حدود الفن الذي يقصده الدكتور الترابي الذي يعبد المسلمُ الله به ، أهو الرقص أو الغناء ، أو الموسيقى أو التمثيل أو . . . لأن كلمة الفن كلمة غامضة بالنسبة لنا نحن علماء المسلمين ، ما ندري ماذا يدخل فيها .

ومع هذا ففي كتب الفقه القديمة نجد الفتوى في حكم الغناء والسماع والموسيقى وأخذ الأجرة عليها . يُنْظَر في هذا أبواب الكراهية والاستحسان ، أو أبواب الحظر والإباحة في جميع كتب الفقه القديمة من جميع المذاهب الفقهية المتبوعة .

بقي قوله : « وليس ثمة من مُفْتٍ يفتيك كيف تسوق عربة أو تدير مكتبا» سبحان الله ، إلى هذا المستوى يا دكتور ترابي ؟! هل تسوق عربة ـ أو سيارة ـ تحتاج إلى مُفْتٍ يفتيك فيها ؟ أتريد أن

(١) تجديد الفكر الإسلامي ص ١٨ ـ ١٩

تجدد كتب الفقه القديمة ـ التي خلت من فتوى كيف تسوق عربة ـ فتزيد فيها نصوصا تُعَلِّمُ المسلمين كيف يسوق أحدهم السيارة ؟ فتعلمه كيف يُمْسِكُ بـالمِقْود ، وكيف يضع رجله على البنزين ، وكيف يضع رجله على الفرامل لتقف السيارة ، وكيف يرجع بها إلى الوراء الخ . . .
أهذا من إختصاص كتب الفقه يا دكتور ترابي ؟ إنك تعرف ـ والله حَسِيبُ الجميع ـ أن هذا ليس من إختصاص كتب الفقه ، لا القديمة ولا المُجَدَّدة . لكنك تُغَالِطُ ، لتُوهِمَ الرَّعَاعَ من الناس أن كتب الفقه القديمة لا تُغَطِّي الأحكام الشرعية التي يحتاجها المسلم في جميع مجالات الحياة . فهذه أمور فنية نَتَعَلَّمُها من أربابها ، والإسلام لا يمنعك منها . وإذا ساغ لمثل هذا الكلام أن يُقال ، إذن فلقائل أن يقول في نقد كتب الفقه الإسلامي القديمة بأنه ليس فيها كيفية حل الجَذْر التَّربيعي أو التكعيبي ، أو ليس فيها بيان أنواع المثلثات ومقدار زواياها ، أو ليس فيها بيان تركيب ذرة الماء من أكسجين وهيدرجين ، وهكذا إلى مالانهاية ! بربك أيها القارىء الكريم لو قال قائل هذا القول ، فبماذا يصفه الناس ؟ وكذلك ما علاقة كيفية إدارة المَكْتَب بكتب الفقه ؟ هنـاك دورات إدارية يتعلم فيها الإنسان طرق الإدارة ، وهي أمور إدارية بحتة تناسب نوع المكتب ودرجته والشركة أو المؤسسة التي يتبع لها .

المثال الثاني :

**يقول الدكتور الترابي : « ثم إن العلم البشري قد اتسع اتساعا كبيرا ، وكان الفقه القديم مؤسساً على علم محدود بطبائع الأشياء ، وحقائق الكون ، وقوانين الاجتماع ، مِمَّا كان متاحا للمسلمين في زمن نشأة الفقه وازدهاره . أما العلم النقلي الذي كان مُتاحا في تلك الفترة ، فقد كان محدودا أيضا ، مع عسر في وسائل الاطلاع والبحث والنشر ، بينما تزايد المتداوَل في العلوم العقلية المعاصرة بأقدار عظيمة . وأصبح لزاما علينا أن نقف في فقه الإسلام وقفة جديدة لنسخر العلم كله لعبادة الله ، ولعقد تركيب جديد يُوَحِّد ما بين علوم النقل ـ التي نتلقاها كتابة ورواية ، قرآنا محفوظا ، أو سنة يديمها الوحي ـ وبين علوم العقل التي تتجدد كل يوم ، وتتكامل بالتجربة والنظر . وبذلك العلم المُوَحَّد المتناهي نجدد فقهنا للدين ، وما يقتضيه في حياتنا الحاضرة طوراً بعد طور »[1] .**

**يصور الكاتب الـدكتور الترابي للقارىء أنـه كلما اتسع العلم البشـري ، وكلما كثرت المخترعات وجب تغيير الأحكام الفقهية تبعا لتلك المخترعات . وهذه مغالطة واضحة . فما علاقة اتساع العلوم البشرية العقلية وكثرة المخترعات بالأحكام الشرعية ؟ ولنضرب أمثلة على ذلك . فمثلا ما علاقة تغيير الحدود الشرعية ـ التي يدندن حولها الترابي كثيرا ـ باتساع العلوم البشرية**

---

(١) تجديد أصول الفقه الإسلامي ص ٨ .

والعقلية ، واختراع الطائرة والصاروخ ومركبة الفضاء ؟ ماعلاقة جلد الزاني غير المُحْصَن ، أو رجم الزاني المُحْصَن ، بين زمن ركوب الدابة ، وبين زمن ركوب الطائرة ؟ ما علاقة قتل المُرْتَدّ بين زمن سكنى الأكواخ وبيوت الشَّعر ، وبين زمن سكنى ناطحات السحاب ؟ وفي مجال المعاملات المالية ما علاقة تحريم الربا بين عصر ليس فيه بنوك ولا مؤسسات مالية . وبين عصر قامت فيه البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاحتكارية ؟ وفي مجال العبادات ، ماعلاقة فرضية الحج بين زمن يذهب فيه الحاج إلى بيت الله الحرام راجلاً أو راكباً على بعير ، وبين زمن يركب فيه الحاج الطائرة النفاثة إلى بيت الله الحرام ؟ .

الحكم في ذلك كله واحد ، ولاحاجة لتغييره أو تجديدة مهما اتسعت العلوم البشرية ومهما كثرت المخترعات في هذا العصر ، ومهما اكتشف الإنسان من أسرار الكون ، وتركيب المادة . فالرسالة الإسلامية أنزلها الله تعالى للإنسان بوصفه إنساناً له نوازع وله شهوات وله غرائز ، وله حاجات ، وله ارتباطات وعلاقات بينه وبين ربه ، وبينه وبين بني جنسه ، وبينه وبين نفسه ، فأنزل الله الأحكام الشرعية لمعالجة تلك العلاقات ، ورسم الله لعباده كيفية السلوك والتصرف فيها بدقة وجلاء . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك »(1) .

ومن أردا التوسع في هذه النقطة ، فليرجع إلى كتاب التطور والثبات في الدعوات للأستاذ الفاضل محمد قطب ، فإنه يجد فيه الشيء الشافي في هذا الموضوع . ومن ناحية ثانية من الذي قال إن الفقه الإسلامي القديم كان مؤسسا على علوم ثلاثة علوم محدودة هي :

١ ــ العلم بطبائع الأشياء .
٢ ــ العلم بحقائق الكون .
٣ ــ العلم بقوانين الاجتماع .

متى كان الفقه الإسلامي مؤسسا على هذه العلوم الثلاثة ؟ أين وجد الدكتور الترابي هذا ؟ في أي مصدر ، أم في أي كتاب ؟ فليفدنا به لعلنا نوسع اطلاعنا ، أم هو التهويل والتهويش لاجتذاب الرَّعاع والسواد الأعظم ؟

إن كل مبتدىء في علم الفقه وأصوله يعلم أن الأحكام الفقهية مؤسسة على :

١ ــ الكتاب .
٢ ــ السنة .

---

(١) حديث أخرجه ابن ماجه في المقدمة ـ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهتدين ـ ١/١٦ حديث ٤٣ وأخرجه أحمد في المسند ١٢٦/٤ .

٣ ـ القياس .
٤ ـ الإجماع .

وهناك أدلة فرعية مختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وغيرها ، كما هو مبسوط في جميع كتب أصول الفقه ، أما ما يقوله الدكتور الترابي فغير موجود في أي مصدر من مصادر الفقه وأصوله . وليس موجودا إلا في أفكار الدكتور المعاصرة ومن معه من « المسلمين المعاصرين » .

ولنستمع إلى كلام الدكتور الترابي فيما يتعلق بذلك ثانية :

وكان الفقه القديم مؤسسا على محدود بـ ( طبائع الأشياء ) و ( حقائق الكون ) و ( قوانين الاجتماع ) مما كان متاحا للمسلمين في زمن نشأة الفقه وازدهاره )! . . .

ومن جهة أخرى : من الذي قال : إن العلم النقلي ـ من نصوص الكتاب والسنة ـ كان محدودا في زمن نشأة الفقه وازدهاره .

أيقول هذا مسلم يحترم من يخاطبهم ؟ هل كان العلم بنصوص القرآن والسنة محدودا في زمن الصحابة أم في زمن التابعين أم في زمن أتباع التابعين أم في القرون الثلاثة الأولى ، هل كان اطلاع أئمة الفقه كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم على نصوص القرآن والحديث محدودا لعسر في وسائل الاطلاع والبحث والنشر ؟

أما سمع الدكتور الترابي أن الإمام أحمد قال : « انتقيت هـذا المسند من سبعمـائة ألف حديث وخمسين ألفا »[١] .

أما سمع الدكتور الترابي بأن الإمام الشسافعي لما أراد أن يبحث عن دليل عـلى حجية الإجماع من القرآن أخذ اللحاف فالتحف به ثم أدار القرآن كله على ذهنه حتى عثر على الدليل ، وهو قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾[٢] .

لا أريد الإطالة في هذا ، أظن أن الأمر بَدَهيٌّ ، ولا حاجة للاستدلال عليه . ولكن الأمر مغالطة وتشويش وظلم للحقيقة . وأي ظلم للحقيقة أن يقول المسلم المتصدي لتجديد الدين : إن العلم النقلي كان محدودا زمن نشأة الفقه وازدهاره ، وأن الناس في هذه الأيام أعلم بالنصوص النقلية وأكثر إحاطة بها من الأئمة السابقين ! . . .

(١) تدريب الراوي ١ / ١٠٠ .
(٢) سورة النساء ـ آية ١١٥ .

ثم إن الدكتور الترابي يقول في الأخير « ولِعَقْدِ تركيب جديد يُوَحِّدُ ما بين علوم النقل . . . وبين علوم العقل » .

أي تركيب جديد هذا الذي يُوْجِدُ لنا دِيناً يُوَحِّدُ ما بين علوم النقل وبين علوم العقل » أليس هذا أشد انحرافا ، وأكثر بُعدا عن الحق من المعتزلة ؟

**٣ ـ نظرتها السوداء إلى كل قديم من الفقه وأصوله ، والصحابة والسلف .**

إن الناظر في هذه الحركة تبدو له في مواضع كثيرة مما قاله أصحابها أنهم ينظرون نَظرة سوداء إلى كل قديم ، سواء كان فقها أو أصول فقه ، وسواء كان صحابة أو سَلَفاً . وإليك بعض الأمثلة على ذلك مما يقوله الدكتور الترابي . فلنستمع إليه بهدوء :

« ولئن كان فقهنا التقليدي قد عكف على هذه المسائل ( أي مسائل تفسير النصوص ) عكوفا شديدا ، فإنما ذلك لأن الفقهاء ما كانوا يعالجون كثيرا قضايا الحياة العامة ، وإنما كانوا يجلسون مجالس العلم المعهودة[١] ولذلك كانت الحياة العامة تدور بعيدا عنهم . ولا يأتيهم إلا المستفتون من أصحاب الشأن الخاص في الحياة ، يأتونهم أفذاذا بقضايا فردية في أغلب الأمر . فالنمط الأشهر في فقه الفقهاء المجتهدين كان فقه فتاوي فرعية ، وقليلا ما كانوا يكتبون الكتب المنهجية النظرية ، بل كانت المحررات تدويناً للنظر الفقهي حول قضايا أفراد طرحتها لهم ظروف الحياة من حيث هم أفراد . ولذلك اتجه معظم الفقه للمسائل المتعلقة بقضايا الشعائر والزواج والطلاق والآداب ، حيث تتكثف النصوص ، ولا تتسع لمجال الكثير من الخلافات الأصولية حول تفسير تلك النصوص »[٢] .

فهل يقول هذا مسلم مطلع عل فقه الأئمة ومؤلفاتهم ، لكأني بهذا الكلام مأخوذ من ما يَجْتَرُّه عُتَاةُ المستشرقين في فرنسا أو غيرها من بلاد الكفر .

ألم يسمع الدكتور الترابي بحادثة فتوى الإمام مالك رحمه الله تعالى حينما أفتى بأن طلاق المُكْرَه لا يقع ، وذلك عندما بلغه أن أبا جعفر المنصور كان يحمل الناس عند مبايعته بالخلافة على الحِلفِ بالطلاق ثلاثا بأنهم لا يرجعون عن بَيْعَتهم إياه ، وأن الإمام مالكاً ضُرِبَ ضربا مُبَرِّحا من قِبَل والي المدينة بأمر من الخليفة بسبب تلك الفتوى ؟ ألم يسمع بقصة ضرب المعتصم بنفسه للإمام أحمد حتى يُغْمَى عليه ، لأنه ماكان يقول بخلق القرآن ؟ ألم يسمع بضرب ابن هُبَيْرَة للإمام أبي حنيفة بأمر أبي جعفر المنصور لأنه أبى أن يتقلد القضاء من خليفة يرى أبو حنيفة أن مبايعته بالخلافة فيها شيء . ألم

(١) ما ندري ماذا يقصد الدكتور الترابي بـ « مجالس العلم المعهودة »

(٢) تجديد أصول الفقه الإسلامي ص ١٤ .

يقرأ كتاب الأم للإمام الشافعي الذي لم يترك مجالا من مجالات الحياة إلا وطرقه وتكلم فيه ، ولم يقتصر على بحث الشعائر والزواج والطلاق والآداب . ألم يقرأ كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف الذي بين فيه كيف تسير الأمور المالية في الدولة ؟ أهذه فتاوي فردية ؟ أهؤلاء الفقهاء ـ وأمثالهم كثير ـ يجوز أن يوصفوا « بأن الحياة العامة تدور بعيداً عنهم « فليتق المسلمُ ربه فيما يقول : فقد قال صلى الله عليه وسلم : « وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائدُ السنتهم »(١) .

وقال الدكتور : « لابد أن نقف وقفة مع علم الأصول تصله بواقع الحياة ، لأن قضايا الأصول في أدبنا الفقهي أصبحت تؤخذ تجريدا ، حتى غدت مَقُولاتٍ نظريةً عميقةً لا تكاد تلد فقها البتة ، بل تُوَلِّدُ جَدَلاً لا يتناهى »(٢) .

هكذا ينظر الدكتور الترابي إلى علم أصول الفقه الذي أُصَّلَهُ أئمتنا ، وكان مَفْخَرَةً لعلماء المسلمين ، حتى لقد استفاد من قواعده القانونيون الغربيون في فهم النصوص ، ووضع الضوابط للتقنين ، واعترفوا بفضل علماء المسلمين وعبقريتهم التي صاغته ، ينظر إليه الدكتور الترابي المُجَدِّد ، على أنه مَقُولاتٌ عقيمة لا تلد فقها البتة ! بل تُوَلِّد جَدَلاً لا يتناهى ! . . .

لو سئل الدكتور : إذن من أين كل هذه الثروة الفقهية ؟ هل ولدت من دون أصول ؟ بناء على أن قواعد أصول الفقه غدت مقولات نظرية عقيمة لا تلد فقها البتة ، فبماذا يُجيب ؟

وأمر آخر يكثر الدكتور من ترداده في نشراته ومحاضراته ، مثل قوله : « الأنابيش »(٣) ومثل : « الفقه التقليدي »(٤) بدل « الفقه الإسلامي » و « علم الأصول التقليدي »(٥) بدل « علم أصول الفقه » و « القياس التقليدي »(٦) و « نظام الإسلام التقليدي »(٧) وما شابه ذلك من العبارات التي توهم القارىء أن الفقه الإسلامي والعلوم الإسلامية شيء من العادات والتقاليد ، وليست ديناً مستنداً إلى أدلة ، ومبنياً على أصول شرعية . وكأن لسان حال الدكتور يقول : إن هذه العلوم الإسلامية تشبه العادات والتقاليد في اللباس والأقوال التقليدية .

ولنستمع إلى الدكتور الترابي وهو يصف عهد الصحابة فيقول :

---

(١) أخرجه الترمذي ـ كتاب الإيمان ـ ١٢/٥ ـ حديث ٢٦١٦ وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد .

(٢) تجديد أصول الفقه ص ٦ .

(٣) ينظر ص ٧ من تجديد أصول الفقه وص ١٨ من تجديد الفكر الإسلامي .

(٤) ينظر ص ٨ ، ١٤ ، ١٩ من تجديد أصول الفقه و ص ٨ ، ٩ ، ٢٣ من تجديد الفكر الإسلامي .

(٥) ينظر ص ١٢ من تجديد أصول الفقه .

(٦) ينظر ص ٢٢ من تجديد أصول الفقه .

(٧) ينظر ص ٤٣ من تجديد أصول الفقه .

« ذلك أن الصحابة عاشوا عهدا تضعف فيه وسائل الاتصال المادية بين الناس ، ويسود فيه طغيان الفرد ، وعصبيات الفكر . . . »[1] .

هذا عهد الصحابة يا دكتور ؟ يسود فيه طغيان الفرد ، وعصبيات الفكر ! . . .

**٤ ـ اعتبارها العقيدة الإسلامية والأحكام الفقهية مرتبطة بالظروف القائمة في كل قرن ، وليست ثابتة .**

لقد اعتبر الدكتور الترابي الأفكار الإسلامية المتعلقة بالاعتقاد ، وكذلك الأفكار الإسلامية المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية ، أفكاراً غير ثابتة ، وأنها مرتبطة بالظروف القائمة في كل قرن ، لذلك فينبغي أن تتغير وتتبدل من عصر إلى عصر ، وأنه لا نصيب لها من الخلود والبقاء . وهذا ماقاله في هذا الصدد : « وإذا كان الفكر الإسلامي في كل قرن فكراً مرتبطا بالظروف القائمة ، فلا نصيب من خلود بعدها إلا تراثاً وعبرة . وسواء في ذلك فقه العقيدة ، أو فقه الشريعة[2] .

وهذه أفكار في منتهى الخطورة ، إذ تجعل الأفكار الإسلامية أفكاراً هَشَّةً جدا ، مَردُّها وارتباطها الوحيد هو الظروف ، فتتلون بحسب الظروف التي تحكمها . وليست هي الحاكمة والمهيمنة .

وهذه الفكرة الخطيرة يكثر من ترددها الدكتور الترابي في محاضراته ونشراته ، وهي فكرة تثير الرِّيَب والتساؤلات ، وتجعل الدين ألعوبة للحكام .

**٥ ـ وصفها بأن الفقه كان تقليديا ، لارسميا ، ولا شعبيا وأن الفقهاء وسطاء بين العباد وبين ربهم .**

يقول الدكتور الترابي : « ولنضرب مثلا من بعض السِّمات التي اقتضتها الظروف التي نشأ فيها الفقه التقليدي . ذلك أن الفقه كان فقها لارسميا . فالفقهاء لما رأوا أن الحكام قد انحرفوا عن نَمَط الخلافة الإسلامية الراشدة ، وعن نموذج الحكم الديني الذي تقتضيه الشريعة ، جردوهم من كل نصيب من أصول الأحكام الإسلامية ، وأصبح الفقه الإسلامي قطاعا خاصا ، بالرغم من أن أصول القرآن الكريم يجعل لولاة الأمر حق الطاعة من بعد طاعة الله والرسول ، ولكن الفقهاء سكتوا عن هذا الحق ، ولانكاد نجد له أثرا البتة في كتب أصول الفقه ، أو أصول الأحكام »[3] .

أولا : ما ندري ماذا يقصد الدكتور الترابي ، بقوله : « إن الفقه كان فقها لارسميا « فهل

(١) تجديد الفكر الإسلامي ص ٤

(٢) تجديد الفكر الإسلامي ص ٨ .

(٣) تجديد الفكر الإسلامي ص ٨ ـ ٩ .

يريد أن تُصْدِرَ الحكومة الأحكام الشرعية من عندها من دون أن تكون مبنية على اجتهاد مجتهدين أم ماذا يريد ؟

**ثانيا** : إن قوله : إن الفقهاء سكتوا عن حق الحكومة ، غير صحيح لأن الفقهاء وعلماء أصول الفقه نصوا في كتبهم على طاعة ولي الأمر ، لكن في غير معصية طبعا ، وكذلك نصوا على أن ولي الأمر هو يتبنى الأحكام الفقهية التي يختارها من اجتهادات الفقهاء ، ويأمر المسلمين بالعمل بها . كما نصوا على أن تبني ولي الأمر للحكم الشرعي يرفع الخلاف وإن كان في المسألة آراء متعددة وأن على كل مجتهد أن يترك ما أدى إليه اجتهاده في هذه المسألة ، ويتبع ما تبناه ولي الأمر(١) فأين ما يقوله الدكتور الترابي ، أيظن أن الناس لا تدري ، أم إنه يقول مالا يعلم ، ويقفو ماليس له به علم ، ويتصدى لما ليس له بأهل .

ويقول الترابي أيضا : « وكذلك اتسم فقهنا التقليدي بأنه فقه لا شَعْبي ، وحق الفقه في الإسلام أن يكون فقهاً شَعْبياً ، وذلك أن التحري عن أمر الدين ليس من حق طائفة أو طبقة من رجال الدين ، وأن الإسلام لا يعرف التدين الذي يحتكره رجال ، ويتخذون الدِّين سِرّا ، من الأسرار يعكفون عليه ، يحجبونه عن الناس ويصبحون ـ من أجل ذلك السر المحجوب عن الناس ـ وُسَطاء بين العباد وبين ربهم ، أو يصبحون سلطة مركزية يستبدون بأمر الاجتهاد دون الناس »(٢) .

ماذا يقصد الترابي بقوله « وحق الفقه في الإسلام أن يكون فقها شعبيا » أيريد أن يُسْتَفتي أفراد الشَّعب على اختلاف طبقاتهم في حكم من أحكام الله ، فما صَوَّتَ عليه الشَّعْب بنسبة ٩٩,٩٩٪ في المائة كان هو الحق ، وهو حكم الله ؟ . أم يريد أن يَنْتَخِبَ الشَّعْبُ نُوّاباً عنه ، فيُقيمون مجالسَ تشريعية تُشَرِّع الأحكام ، كما في المجالس التشريعية المعاصرة ؟ .

---

(١) انظر في هذا كتب الفقه في كثير من المسائل ، وكتب السياسة الشرعية ، ومنها على سبيل المثال ، كتاب غياث الأمم في التياث الظلم ، لإمام الحرمين الجويني ، فقد قال في ص ٢١٦ : « وتتمة الكلام فيه أن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة ، ودعا إلى موجب اجتهاده قوماً فيتحتم عليهم متابعة الإمام ، فإن أبوا قاتلهم الإمام ، كما قاتل الصديق رضي الله عنه ما نعي الزكوات في القصة المعروفة . ثم قتاله إياهم لا يعتمد ظناً ، فإنه لا يسوغ تعريض المسلمين للقتل من الفئتين على ظن وحَدْس وتخمين نَفْس . بل يجب اتباع الإمام قطعاً فيما يراه من المُجْتَهَدَات ، فيرَتّب القتال على أمر مقطوع به ، وهو تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا إليه ، وإن كان أصله مظنوناً . ولو لم يتعينّ اتباع الامام في مسائل التحري ، لما تأتى فصل الخصومات في المُجْتَهَدات ، ولا ستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه ، وبقي الخصمان في مجال خلاف الفقهاء مرتبكين في خصومات لا تنقطع . ومعظم حكومات العباد في موارد الاجتهاد » .

فهذا النص وأمثاله يبين بجلاء مدى اهتمام فقهاء المسلمين وعلمائهم بموضوع طاعة الحاكم وتنفيذ أمره ، وأنه لا تجوز مخالفته في اجتهاد ولو خالف اجتهاد صاحب القضية .

(٢) تجديد الفكر الإسلامي ص ٩ ـ ١٠ .

ثم متى سمع الترابي عن رجال الدين هؤلاء الذين عكفوا على الدين الإسلامي فحجبوه عن الناس ، وجعلوا الدين سِرًّا من الأسرار ، وصاروا بذلك وسطاء بين الناس وبين ربهم ؟ في أيّ عصر كان فقهاء الإسلام بهذه الصورة التي يصورها الترابي لغوغائه ؟ إن الأمانة العلمية تقتضي أن يكون ناصحاً وصادقاً في مخاطبته للناس الذين وضعوا ثقتهم فيه . متى استبدَّ الفقهاء بأمر الاجتهاد دون الناس ؟ في أي عصر كان هذا الاستبداد ؟ إن الفقهاء والمجتهدين كانوا علماء مُحْتَسبينَ متبرعين ، ولم تكن لهم سلطة تُلْزِم أحداً بما يقولون ، وإنما تبعهم الناس طواعيةً بدون إكراه ، عندما وثقوا بعلمهم ودينهم وأمانتهم . وكان المسلمون أحرارا في أن يأخذوا بقول هذا أو بقول هذا في المسائل الفقهية . وهذا شيء يعرفه المبتدئون من طلبة العلم الشرعي .

٦ ـ تشبيهها الفقهاء برجال الكنيسة ، وتشبيهها الفقه الإسلامي بالفقه الإنكليزي .

كثيرا ما يردد الدكتور الترابي أن الفقهاء القدامى وعلماء المسلمين يشبهون القُسس والرهبان ورجال الكنيسة في أنهم يُوْجِدون أحكاما وطقوساً للعبادات والشعائر ما أنزل الله بها من سلطان ، وشَبَّهَ الترابي المُجَدِّدين في الإسلام بالقُسِّ « مَارْتِنْ لُوثَرْ » .

يقول الدكتور الترابي : « وأيما امرىء شهد بعض المظاهر والشعائر الدينية في الكنيسة الكاثوليكية يستطيع أن يدرك لماذا ارتد عليها المصلح الديني المشهور ( لوثر ) الذي كره الطقوس ، وكره القوانين ، وكره الأذكار ، وادعى أن الدين ماهو إلا موقف باطني . وفي تاريخ الإسلام طرأت فيه تلك الظاهرة ، ولكنها طرأت في مجال محدود ، فلم تبلغ درجة الاستفاضة ، لأن الإسلام ـ كما قدمت ـ يعتصم بدستور ثابت . وكان الله يُقَيِّضُ له دائما رجالاً يحيون الفقه كلما إشتطت فيه الشكلية والمظاهر ، ويحيونه بالنيات والمقاصد »[1] .

لو سألنا الدكتور الترابي عن المظاهر الشكلية ، والطقوس التي اشْتَطَّ فيها الفقهاء كما اشتط رجال الكنيسة الكاثوليكية ، في أي كتاب فقهي قديم وجدها ؟ وماذا يقصد الدكتور بالشكلية والمظاهر ، أهي الركوع والسجود في الصلاة ، أم الطواف حول الكعبة ، ورمي الجمار في الحج ، أم الإمساك عن الطعام والشراب وباقي الشهوات في الصيام ؟ وهل يريد هو أن يكون مثل مَارْتِنْ لُوثَرْ فيجدِّد في أشكال العبادات ومظاهرها حتى يصبح الدين موقفاً باطنياً ، أم ماذا يريد ؟

ويقول الدكتور أيضا : « فنظام الإسلام التقليدي المتمكن في كثير من البلاد المعروفة يشكل أوضاعا أشبه بوضع الكنيسة في المجتمع النصراني »[2]

---

(١) تجديد الفكر الإسلامي ص ١٢ ـ ١٣ .

(٢) تجديد أصول الفقه ص ٤٣ .

يا لَلظلم ويا لَلمصيبة أن يقول هذا القول رجل مسلم يدعي تجديد الإسـلام . لا أريد الإفاضة في بيان فساد هذا القول ، ومخالفته للواقع ، ولكن من اطلع على تاريخ الكنيسة في القرون الوسطى يعرف التحكم والتسلط الذي بلغته الكنيسة ورجالُها بالناس ، ومدى تحكمها في عقول الناس ، ومعاداتها للعلم والمعرفة ، ومدى تسلطها على الأموال واستبدادها بثروات الناس . زد على ذلك أنه ليس في الديانة النصرانية ـ أصلا ـ الحلول لمشكلات الناس ، وليس فيها الأحكام الدنيوية التي تقدمها للناس ، فأين هذا من هذا ؟ إن النصرانية المُحَرَّفة نهض أهلها عندما ثاروا عليها ، وتفلتوا من قيودها ، أما المسلمون فقد تَمَزَّقوا وهُزِموا وصاروا في مؤخرة الأمم عندما تركوا التمسك بدينهم وأحكامهم الفقهية ، وانبهروا ببهرج القوانين والـدساتـير التي أتت بها الثـورة الفرنسية وغيرها .

ويقول الترابي أيضا في معرض كلامه على الدورات التي تدور على كل فقه من الشكليـة والباطنية ـ كما يسميها هو ـ فيقول : « وهذه الدورات تـدور على كـل فقه . دارت عـلى الفقه الإنكليزي ، ودارت كذلك على الفقه الإسلامي ، فقه العقيدة ، وفقه الشريعة »[1] . . .

إذا كان الفقه الإنكليزي يستند إلى الأعراف والتقاليد واعتبارات أخرى ليس هذا المجال مجال بسطها ، فإن الفقه الإسلامي يستند إلى نصوص الكتـاب والسنة أولا وإلى القيـاس على الحوادث التي جاء فيها نص من كتاب أو سنة ، وإلى الإجماع بشرائطه المعروفة ، فقول الدكتور « وهذه الدورات تدور عل كل فقه « ليس بصحيح ، لأن الفقه الإسلامي ثابت ، لأنه يستند في أحكامه إلى نصوص سماوية ثابتة نزل بها الوحي ، وليس لأحد كائناً من كان أن يختار ما يخالفها « وما كان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخِيَرَةُ من أمرهـم »[2] أما الفقه الإنكليزي ، فهو يستند إلى أعراف وتقاليد وآراء رجال ، فلهم أن يغيروا ويبدلوا ما شاءوا ، إذا رأوا في هذا التغيير مصلحة تبدو لهم .

أما نحن المسلمين فإننا نعتز بقوله تعالى : « ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدي ورحمة لقوم يؤمنون »[3] فنوقن بأن المصلحة فيما فصله الله تبارك وتعالى في كتابه لنا ، ولا ندور بفقهنا كما يدور الفقه الإنكليزي وغيره .

**٧ ـ اعتبارها أنه من حسن حظها ظهورها في بلد ضعيف الثقافة الإسلامية .**

إن مما يثير العجب والدهشة في هذه الحركة أنها تعتبر ضعف الثقافة الإسلامية في مكـان

(١) تجديد الفكر الإسلامي ص ١٣ ـ ١٤ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

(٣) سورة الأعراف آية ٥٢ .

ظهورها من حسن حظها . وأنه نعمة لا نقمة ! فقد قال الدكتور الترابي : « ومن حسن حظنا في السودان أننا في بلد ضعيف التاريخ والثقافة الإسلامية الموروثة . وقد تبدو تلك لأول وهلة نقمة ، ولعلها ببعض الوجوه نعمة ! إذ لا تقوم مقاومة شرسة لتقدم الإسلام المُتَجَدِّد »[1] .

هكذا يا دكتور ترابي ، من حسن حظك وحظ دعوتك أنك تقول ما تريد باسم الإسلام ، وباسم تجديده في بلد ضعيف الثقافة الإسلامية ، وتعلل ذلك بأنه لا تقوم مقاومة شَرِسَةٌ لتقدم ما تسميه بـ « الإسلام المُتَجَدِّد » !

لقد ذكرتني يا دكتور بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا »[2] فأنت تقول إنه من حسن حظك أن تدعو لأفكارك التجديدية في بلد قد قَبَض الله فيه العلم بقبض العلماء ، فبسبب قبض العلماء الذين يُعَلِّمون الناس أحكام الله ، سَوَّدَكَ الناسُ واتخذوك رئيسا لهم تقول في دين الله ما تشاء باسم التجديد ، ولا تقوم في وجهك مقاومة شَرِسة لتقدم دعوتك التجديدة ، لأنه خلا لك الجو كما تقول ! . . .

ما كنت أتصور أن يصرح الدكتور الترابي بمثل هذا القول ، لكنها فلتة لسان أنطقه الله بها ، وهو لا يدري ما عَوَاقِبُها . وربما ظن أن أفكاره هذه لا تتعدى حدود السودان الشقيق . وما عرف أن دعوة الإسلام دعوة عامة لا تُحَدُّ بحدود جغرافية أو سياسية . وإنما هو دين الله للناس كافة .

مع أننا لا ننسى جَهْرَ عدد من إخواننا علماءِ السودان بتفنيد أفكار الدكتور الترابي ، والردَّ عليه في مجلة المجتمع الكويتية ـ وغيرها ـ التي أصدر الترابي قراراً بمنعها من دخول السودان . ثم إذا كان من حسن حظك وحظ جماعتك ضعف الثقافة الإسلامية الموروثة عن سلف الأمة وأئمة المسلمين ، إذن فمن سُوء حظك وحظ جماعتك انتشارُ كليات الشريعة والجامعات الإسلامية التي تُدَرِّس طلابها الثقافة الإسلامية الموروثة عن السَّلف وأئمة المسلمين ، من تفسير وحديث وأصول فقه ، وفقه ، وغيرها من العلوم الإسلامة التي تُدَرَّس في تلك الكليات أو الجامعات ، من كتب التراث القديمة التي لم يطرأ عليها التجديد . فما أدري لو كان لك الأمر يا ترى أكنت تأمر بإغلاق هذه الجامعات وهذه الكليات التي تُدَرس طلابها الثقافة الإسلامية الموروثة ، والتي ستقوم بالتالي بمقاومة شرسة لتقدم أفكارك التي تسميها بـ « الإسلام المُتَجَدِّد » ؟

---

(١) تجديد أصول الفقه ص ٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب العلم ـ باب كيف يقبض العلم . ١/١٩٤ ـ حديث ١٠٠ ، وأخرجه مسلم ـ كتاب العلم ـ باب رفع العلم وقبضه ـ ٤/ ٢٠٥٨ ـ حديث ١٣ . وأخرجه الترمذي ـ كتاب العلم ـ باب ما جاء في ذهاب العلم ٥/٣١ ـ حديث ٢٦٥٢ ـ وأخرجه إبن ماجه ـ المقدمة ـ باب اجتناب الرأي والقياس ـ ١/ ٢٠ ـ حديث ٥٢ ، وأخرجه الدرامي ـ المقدمة ـ باب في ذهاب العلم ـ ١/٦٨ ـ حديث ٢٤٥ ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٦٢ .

ثم إذا كنت لا تريد الثقافة الإسلامية الموروثة التي نتلقاها من المصادر الإسلامية القديمة التي صنفها علماء الإسلام القدامى في شتى العلوم الإسلامية ، فمن أين نأخذ الثقافة الإسلامية ؟ من كتب المعاصرين الذين درسوا في بلاد الغرب وتشبعوا بنظمه ، وتَسَمَّمُوا بـأفكاره ؟ أم من أي المصادر إذا كنت تريد قَطْعنا عن المصادر الإسلامية الموروثة التي صنفها العلماء والأئمة . والتي تَصِفُها بـ « الكُتُبِ الصَّفراء » .

**٨ ــ عَيْبُها على العلماء القدامى إيثارَها الأحوط . ودعوتها للتَّفلُّت وعدم المحافظة .**

الأمر الخطير في هذه الحركة أنها تَعيب على العلماء القدامى إيثارَهُم في بعض المسائل الخلافية الأحوط والأسلَمَ والأضبطَ ، ثم تدعو إلى الانطلاق والانفلات وترك المحافظة على طريقة سلفنا الصالح في طريقة البحث ، وفي التطبيق ، حتى إن الدكتور الترابي لا يرضى بالدعوة إلى الاعتدال ، وإنما يريد الدعوة إلى الانطلاق والحرية بدون تحفظ ، فيقول :

« واقرأ إن شئت لِمُتأَخِّرة العلماء تجدهم يؤثرون الأسلَمَ والأحوَطَ والأضبطَ وهكذا . . . وهذه الروح في تربيتنا الدينية لابد من أن نتجاوزَها الآن ، ولا نَتواصَى اليوم بالمحافظة ، بل لا ينبغي إطلاق الدعوة إلى الاعتدال ، لأننا لوا اعتدلنا نكون قد ظلمنا ، ولو اقتصدنا نكون قد فرَّطنا ! . . . إلى أن يقول : وإني لا أَتَخَوَّف على المسلمين كثيراً من الانفلات بهذه الحُرِّية والنهضة . . . »(١)

لا أريد التعليق على المعاني ، فقراءتُها تكفي لفهم المراد ، لكن الذي أريد أن أقوله هنا هو أنه ينبغي للدكتور الترابي أن يكون أميناً فيما ينقل ، وإن كان يخاطب جماعة ضعيفي الثقافة الإسلامية الموروثة . لأن الأمانة من أهم ما ينبغي أن يَتَحَلَّى به أصحاب الدعوات .

فقوله : « واقرأ إن شئت لمتأخرة العلماء تجدهم يؤثرون الأسلم والأحوط . . . » كأنه يريد أن يشير إلى أنَّ هذا الأسلوب طارىء ، ظهر في العهود المتأخرة زمن الانحطاط العلمي ، وأنه لم يكن في صدر الإسلام . وهو شيء غير صحيح ، فعلماء المسلمين قاطبة من زمن السلف كانوا يتبعون هذه الطريقة في إيثارهم الأحوط والأسلم .

فهذا الإمام البخاري إمام المحدثين ، ومن أهل القرون الثلاثة الأولى الفاضلة ، يتبع هذا الأسلوب في صحيحه في مواضع متعددة ، منها :

١ ــ قال الإمام البخاري في صحيحه : « باب ما يُذكَرُ في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجَرْهَدٍ ومحمد بن جَحْش عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الفَخِذُ عَوْرَةٌ » . وقال أنس : « حَسَرَ

(١) تجديد أصول الفقه ص ٤٠ .

النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن فَخِذِهِ » . وحديث أَنَسٍ أَسْنَد ، وحديث جَرْهَدٍ أحوط ، حتى يخرج من اختلافهم »[1] .

٢ ـ وقال الإمام البخاري في صحيحه أيضا : ـ بعد أن ساق حديث « من جامع فلم يُنزِلْ أنه لا يجب عليه الغُسل ـ قال أبو عبد الله[2] : الغُسلُ أَحْوَطُ ، وذاك الآخر ، وإنَّما بَيَّنَّا لاختلافِهِم »[3] .

ولولا خشيةُ الإطالة لأتيت بأمثلة من كلام علماء السلف المتقدمين في هذا المعنى الشيء الكثير .

ثم ما العيبُ في الوَرَعِ والاحتياط في الدِّين ، واتباع الأحوط وترك ما فيه شبهة ، وهو هَدْيٌ نبوي عَلَّمنَا إياه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « فَمَن اتقى الشُّبُهاتِ فقد استبرأ لدينه وعِرْضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام »[4] أهكذا يكون التجديد ، بِترك الأحوط والأسلم ، والانطلاق بدون اعتدال ! . . .

**٩ ـ اعتبارها أهلية الاجتهاد جُمْلَةً مَرِنَةً ، وأنَّ الجمهور هو الحَكَمُ في ذلك .**

تعتبر هذه الحركة أن أهلية الاجتهاد شيء نِسبي وإضافي ، وأنها جملة مرنة ليس لها ضوابط ولا شرائط ، وأن الجمهور هم الحكم في تمييز الذي هو أعلم ، متخذين من أعرافهم مقاييس تقويم المجتهدين والمفكرين ، ولنسمع إلى الدكتور الترابي ماذا يقول :

« فإذا عَنَيْنا بدرجة الاجتهاد مرتبةً لها شرائط منضبطة ، فما من شيء في دنيا العلم من هذا القَبِيل ! وإنما أهلية الاجتهاد جملة مرنة من معايير العلم والالتزام ، تشيع بين المسلمين ليستعملوها في تقويم قادتهم الفكريين ! » . ثم يقول : « وقد ينظم المجتمع أحيانا ضوابط شكلية مثل الشهادات ، ليكون حمل شهادة الجامعة أمارة لأهلية بدرجة معينة ، وحمل الشهادة الأعلى إيذانا باستحقاق ثقة أعلى ، وهكذا ، وربما يترك الأمر أمانة للمسلمين ، ليتخذوا بأعرافهم مقاييس تقويم المفكرين .

ومهما تكن المؤهلات الرسمية ، فجمهور المسلمين هو الحَكَمُ ، وهم أصحاب الشأن في تمييز

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يُذْكَرُ في الفَخِذِ ـ ١/٤٧٨ .

(٢) أي الإمام البخاري .

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الغسل ـ باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ـ ١/٣٩٨ ـ حديث ٢٩٣ .

(٤) أخرجه البخاري ـ كتاب الإيمان ـ باب من إستبرأ لدينه وعِرْضه ـ ١/١٢٦ حديث ٥٢ ـ بمعناه ، وأخرجه مسلم ـ كتاب المُساقاة ـ ٣/١٢٢٠ ـ حديث ١٠٧ ـ بلفظه .

الذي هو أعلم وأقوم ، وليس في الدين كنيسة أو سلطة رسمية تحتكر الفتوى »[1] ويقول أيضا : « وتقدير أهلية الاجتهاد مسألة نِسبية وإضافية ، ولكن بعض الكُتَّاب المُتَنطعين في الضبط يتوهمون أنها درجة معينة تميز طبقة المجتهدين من عامة الفقهاء »[2] .

هكـذا بكل بساطة ، أهلية الاجتهاد جملة مرنة ، والحُكم فيها إلى عامة الناس ! متى كان هذا ؟ في أي عِلمٍ من العلوم أو الفنون الأخرى ؟ أيجوز أن تكون كلمة « عالم بالقوانين والدساتير » كلمة مرنة ، والحُكْم فيها لعامة الناس وجمهورهم ؟ أيجوز أن تكون كلمة « عالم كبير ، أو خبير بالطب وجراحة القلب » كلمة مرنة ، والحُكْمُ فيها للجمهور ؟ وهكذا جميع العلوم والفنون . فإذا كان لا يجوز ذلك في العلوم والفنون الأخرى ، فلم يجوز في العلوم الشرعية وحدها ، يُسمَحُ أن يَدَّعِيها كل دَعيٍّ ويمتطي صَهْوَتَها كلُّ غبي .

## أبرز الأصول التي دعا الدكتور الترابي إلى تجديدها

إن من أبرز الأمور التي دعا الدكتور الترابي إلى تجديدها في علم أصول الفقه الإسلامي ما يلي : -

١ ــ الإجماع .
٢ ــ أمر الحاكم .
٣ ــ القياس .
٤ ــ الاستصحاب .

١ ــ أما الإجماع : فقد نحا الدكتور الترابي في تجديده نحواً لم يسمع به أحد من المسلمين ، ولم يخطر ببال عالم من علماء المسلمين القدامى أو المعاصرين . وكل من يقرأ تصويره للإجماع الجديد الذي يقترحه ، لا يتردد لحظة أنه الاستفتاء أو التصويت من قبل عامة الناس على أمر من الأمور الذي تطرحه الدولة في الأنظمة الغريبة على الناس ليأخذوا رأيهم وهو الذي سرى إلى كثير من أنظمة الدول العربية والإسلامية ـ ويا للأسف ـ بعد سقوط الخلافة الإسلامية ، والذي غالباً ما تظهر نتيجته على ما يريده النظام بنسبة ٩٩,٩٩٪ حتى غدت هذه النسبة متوقعة قبل أن تظهر النتيجة في هذه الاستفتاءات .

ولنستمع إلى ما يقوله الدكتور الترابي تحت عنوان « حاجتنا لمنهج أصولي » « وتعـود تلك

(١) تجديد أصول الفقه ص ٣٢ .
(٢) تجديد أصول الفقه ص ٣١ .

المناهج الموحدة إلى مبدأ الشورى الذي يجمع أطراف الخلاف ، ومبدأ الإمام الذي يمثل سلطان جماعة المسلمين ، والذي يحسم الأمر ، بعد أن تجري دورة الشورى ، فيعمد إلى أحد وجوه الرأي في المسألة فيعتمده ، إذ يجتمع علمه السواد الأعظم من المسلمين ، ويصبح صادرا عن إرادة الجماعة ، وحُكماً لازماً ينزل عليه كل المسلمين ، ويُسَلِّمون له في مجال التنفيذ ، ولو اختلقوا على صحته النِّسْبيَّةِ »[1] .

ويقول أيضا : « فيمكن أن نرد إلى الجماعة المسلمة حقها الذي كان قد باشره عنها ممثلوها الفقهاء ، وهو سلطة الاجماع . ويمكن بذلك أن تتغير **أصول الفقه والأحكام** ، ويصبح إجماع الأمة المسلمة أو الشعب المسلم ، وتصبح أوامر الحكام كذلك أصلين من أصول الأحكام في الاسلام »[2] .

ويقول أيضا « فإذن يمكن أن نحتكم إلى الرأي العام المسلم ، ونطمئن إلى سلامة فطرة المسلمين ، حتى ولو كانوا جهالا في أن يضبطوا مدى الاختلاف ومجال التفرق »[3] .

ويقول أيضا : « . . ويدور بين الناس الجدل والنقاش حتى ينتهي في آخر الأمر إلى حسم القضية ، إما أن يتبلور رأيُ عامٌّ ؛ أو قرار يُجْمِع عليه المسلمون ، أو يرجحه جمهورهم وسوادهم الأعظم »[4] .

هكذا صار الاجماع ـ بعد تطويره وتجديده ـ عند الدكتور الترابي ، جَدَلاً ونقاشاً بين الناس ـ كل الناس ـ وتصويتا في نهاية الأمر ، فما صَوَّتَ له جمهورهم وسوادهم الأعظم كان حُكْماً لازماً يَنْزِل عليه كلُّ المسلمين !

سبحان الله ! متى كان عامة الناس يُرْجَعُ إليهم في الأمور العِلْمية الدقيقة التي تحتاج إلى بحث ؟ وهل جَدَلُ العامة ونقاشهم مبني على أصول علمية ، أم هو لَغَطٌ وسَفْسَطَةٌ ، كُلٌّ يتكلم كما يحلو له ، أليست هذه غوغائية ؟ أليست هذه الطريقة التي اكتوينا بنارها من بعض الحكام والدكتاتوريين الظالمين ؟ فإنه كلما أرادوا شيئاً أتوا بمشروع ، وطرحوه للتصويت عليه من قبل عامة الناس ، أو الشعب ، ليأخذوا عليه الموافقة ، ثم يصبح قانوناً ملزماً ، حتى أن بعض الحكام أراد أن يحمي فُجوره وفُجور أهله ، فأخرج قانوناً سماه قانون « العَيْبْ » وطرحه للتصويت عليه ، فنال موافقة السواد الأعظم ، وصار القانون ملزما للمسلمين في ذلك القطر .

---

(١) تجديد أصول الفقه ص ١٠

(٢) تجديد الفكر الاسلامي ص ١٢ .

(٣) تجديد الفكر الاسلامي ص ٢١ .

(٤) تجديد أصول الفقه ص ٢٩ .

ثم إن الترابي من أين تَخَيَّلَ أن الإجماع كان أولاً حقا لجميع أفراد الشَّعْب ، وأنهم استعملوه في عصور الاسلام الأولى ، ثم باشر هذا الحق نيابة عنهم ـ الفقهاءُ في عصور الجهل والانحطاط ، ثم الآن يريد أن يعيد هذا الحق إلى الشعب ، لأن الجهل زال ، وصار الناس بفضل دعوته متعلمين متنورين ! من أين جاء بهذا السَّرْدْ التاريخي لواقع الإجماع ؟ أين وجده ؟ وفي أي مصدر قرأه ؟ أهذا يجوز ، يتخيل الأمور تخيلا ، ثم يلقيها على الناس على شكل محاضرات ، وينشرها على شكل رسائل لدعوة تجديدية للإسلام !

مع أن الإجماع الشرعي عند علماء أصول الفقه الاسلامي منذ نشأته في القرون الثلاثة الأولى إلى يومنا هذا له تعريف واحد مؤداه : اتفاق علماء عصر واحد على حكم شرعي واحد[١] فقد عرفه البيضاوي في منهاج الوصول بأنه : « اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور »[٢] . وعرفه تاج الدين السبكي في جمع الجوامع بأنه : « اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان »[٣] وعرفه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بأنه « إجماع أهل الاجتهاد في عصر ، فقال : « إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع » [٤] . فأين إجماع الشعب الذي يدعيه الترابي ؟

٢ ــ وأما أمر الحاكم ـ أو ولي الأمر ـ فقد اهتم به الترابي كثيرا ، وأولاه من العناية ما يلفت النظر ، وتهجم على الفقهاء والأصوليين القدامى بحجة أنهم أَغْفَلوا حق الحاكم في التشريع وإصدار الأحكام ، ودعا بإصرار إلى إعادة هذا الحق إليه ، فقال : ـ بعد أن سرد مقدمة طويلة كلها مغالطات وأشياء تَخَيَّلَها مالها من واقع التاريخ من شيء بالنسبة للاجماع وحق الحاكم ـ « فإذا حالت »[٥] تلك الظروف ، وقامت فينا مثلا حكومات ثورية ينبغي أن يُكَيِّفَ علم الأصول بما يَرُدُّ إلى تلك الحكومات حقها في إنشاء الأحكام بأمر الحاكم وفقا على موافقة الكتاب والسنة »[٦] .

وقد غفل الدكتور الترابي أو تغافل عن موضوع حق الخليفة أو وَلِيِّ الأمر المسلم في تبني الأحكام الشرعية سواء كانت من اجتهاده إذا كان مجتهداً ، أو من اجتهاد أحد المجتهدين المُعْتَبَرين إن لم يكن مجتهداً ـ الذي بحثه علماء أصول الفقه ، وذكروه في مصنفاتهم ، ولم يُغْفِلوه ولم يُعَطِّلوه كما ادَّعى .

---

(١) انظر الرسالة للامام الشافعي ص ٤٧١ وما بعدها ، ففيها هذا المعنى .
(٢) منهاج الوصول في علم الأصول ٢ /٢٧٣ .
(٣) جمع الجوامع ٢/١٧٦ .
(٤) الفقيه والمتفقه ١/١٥٤ .
(٥) يقصد بقوله : « حالت » تحولت تلك الظروف وتبدلت .
(٦) تجديد الفكر الاسلامي ص ١١ .

لكن ينبغي التفريق بين تَبَنِي ولي الأمر للأحكام الشرعية والأمر بتنفيذها ، وبين إنشاء الأحكام بأمر الحاكم ، فليس للحاكم أن ينشىء الأحكام ، ويطلب التصويت عليها ـ كما مَرَّ ـ وإنما له إن يتبنَّ الأحكام الشرعية التي اسْتُنْبِطَتْ باجتهاد مجتهد عَالِمٍ في دين الله وشريعته .

ينظر في موضوع حق ولي الأمر في تبني الأحكام الشرعية والأمر بتنفيذها كتاب غياث الأمم في التياث الظُلَم ص ٢١٦ و ٢١٧ وغيره من كتب السياسة الشرعية .

وقد مَرَّ بنا قبل قليل ـ في بحث الإجماع ـ قول الدكتور الترابي : « ويصبح إجماع الأمة المسلمة أو الشعب المسلم ، وتصبح أوامر الحكام كذلك أصلين من أصول الأحكام في الاسلام »[1] .

ويقول الترابي أيضا : « وإلى جانب الرأي العام المسلم الذي كان هو الضمانة الوحيدة في العهود السابقة ، فإن الحكومة الإسلامية النظامية في العهد الحديث يمكن أن تصبح ضمانة كبرى لوحدة الفكر »[2] .

ما المراد بـ « الحكومة الإسلامية **النظامية** » هل يعني أن الحكومات الإسلامية السابقة زمن الخلافة الإسلامية كانت حكومات فوضوية أو استبدادية ؟ كأن الدكتور الترابي يعني هذا ، فقد قال في ص ٩ من رسالة تجديد الفكر الاسلامي : « ذلك أن حكومة المسلمين وقتئذ كانت حكومة تتولى الحكم إما بالوراثة أو بالقوة ، ولم تكن بذلك مُؤَهَّلَةً لأن تطلب من المسلمين حق الطاعة ، ولذلك أغفلها الفقهاء ، وجردوها من حق وضع الأوامر واجبة الطاعة من المسلمين » .

إذن ـ على رأي الدكتور الترابي ـ إن الحكومات الإسلامية من القرن الأولى إلى زمن سقوط الخلافة العثمانية على يد الإنكليز عام ١٩٢٤ م لم تكن مؤهلة لأن تطلب من المسلمين حق الطاعة ، لأنها حكومات تولَّتْ الحكم إما بالوراثة أو بالقوة . ومن يقول بهذا إلا غلاة الشيعة والخوارج ! أما قول الترابي : « ولذلك أغفلها الفقهاء وجردوها من حق وضع الأوامر واجبة الطاعة من المسلمين » فغير صحيح ومخالف للواقع التاريخي للفقه الإسلامي ، وحياة المسلمين العملية التطبيقية ، فقد كان الفقهاء يذكرون حق الحكومة في تبنِّي الأحكام الشرعية ، والأمر بتنفيذها ووجوب إطاعتها من قبل الرعية كما تقدم قريباً .

ولم يكن ليستقيم أمر الدولة الاسلامية على مَرِّ العصور ويزدهر ، ولم تكن لتستمر الفتوحات

---

(١) تجديد الفكر الاسلامي ص ١٢ .

(٢) تجديد الفكر الاسلامي ص ٢١

الإسلامية ، وتكون الدولة الاسلامية أقوى دولة على وجه الأرض لو كانت أوامر تلك الدولة غير واجبة الطاعة من قبل المسلمين .

٣ ـ وأما القياس ، فإن الدكتور الترابي لايريد به قياس الفقهاء والأصوليين الذي لـه ضوابط وشروط ، وإنما يريد قياساً حراً فِطْريّاً عفويّاً ، ليس له أية ضوابط أو قيود ، لأن هذه الضوابط والقيود ـ في زعمه ـ من وضع مناطقة الإغْريق ، ثم اقتبسها الفقهاء عنهم .

مع أن تعريف القياس عند الأصوليين غير مُعَقَّد ، فقد عَرَّفه الخطيب البغدادي فقال : « هو حَمْلُ فَرْعٍ على أَصْلٍ في بعض أحكامه ، لَمَعنى يجمع بينهما »(١) . وعرفه البيضاوي بأنه : « إثبات مِثْلِ حُكْمٍ معلومٍ في معلومٍ آخرَ لاشتراكهما في عِلَّة الحُكْم عند المُثْبِتِ »(٢) .

فَتَحْتَ عنوان : « نحو أصول واسعة لفقه اجتهادي » قال الدكتور الترابي : « وفي هـذا المجال العام يلزم الرجوع إلى النصوص بقواعد التفسير الأصولية ، ولكن ذلك لا يشفي إلا قليلاً ، لقلة النصوص . ويلزمنا أن نطور طرائق الفقه الاجتهادي التي يتسع فيها النظر بناء على النص المحدود . وإذا لجأنا هنا للقياس لتعدية النصوص وتوسيع مداها ، فما ينبغي أن يكون ذلك هو القياس بمعاييره التقليدية ، فالقياس التقليدي أغلبه لا يستوعب حاجاتنا بما غشيه من التضييق اتفاقا بمعايير المنطق الصوري التي وردت على المسلمين مع الغزو الثقافي الأول ، الذي تأثر بـه المسلمون تأثراً لا ينازعه إلا تأثرنا اليوم بأنماط الفكر الحديث »(٣) .

عجباً لك يا ترابي ، أتتهم المسلمين بما فيهم أئمة الفقه والأصول في العصر الأول بأنهم انفعلوا بمعايير المنطق الصُّوري ، وتأثروا بالغزو الثقافي الأول ، وذلك لِتَتَفَلَّتَ من القياس الذي وضعه أئمة أصول الفقه ، وتأتي الحُكَّام المعاصرين بقياس واسع ليس له ضوابط ولا قواعد ، ليسع كلَّ الأحكام الطاغوتية الوافدة من الغرب المستعمر ، باسم الإسلام المُتَجَدِّد ؟ فمن أولى بالاتهام بأنه تأثر بالغزو الثقافي الأجنبي ، علماء أصول الفقه القدامى أم أنت ؟

وتحت عنوان « القياس المحدود » يقول : « فالقياس ـ كما أوردنا تعريفاته وضوابطه الضيقة في أدبنا الأصولي ـ لابد فيه من نظر حتى نُكَيِّفَهُ ونجعله من أدوات نهضتنا الفقهية . وعبارة القياس واسعة جداً ، تشمل معنى الاعتبار العَفوي بالسابقة ، وتشمل المعنى الذي تَوَاضَعَ عليه الفقهاء ، من تَعْدِيَةِ حُكْمِ أَصْلٍ إلى فَرْعٍ بِجَامِعِ الصِلَّةِ المُنْضَبِطَةِ ، إلى آخر مـا يشترطـون في الأصل والفرع ، ومَنَاطَ الحُكْم . . . إلى أن قال : لكن المجالات الواسعة التي وضعها مناطقة الإغْريق ،

(١) الفقيه والمتفقه ٢ / ١٧٨ .

(٢) منهاج الوصول في علم الأصول ٣/٣ .

(٣) تجديد أصول الفقه ص ٢٢ .

واقتبسها الفقهاء الذين عاشـوا مرحلة وَلَـعِ الفقه بـالتعقيد الفني ، وولـع الفقهاء بـالضبط في الأحكام . . »[1] .

أكرر فأقول : الاتهام عند الترابي سهل ، فكلما أراد أن يغيّر أصلا من أصول الفقه ، لم يجد أيسر من اتهام علماء الأصول بالتأثر بالغزو الفكري ، وبضيق الأُفق والانْغِلاق ، وبأن الحياة العامة تدور من حولهم وهم لا يشعرون ، وإلى آخر ما يكيله لهم من اتهامات لم يَجْرُؤْ المستشرقون أعداءُ ديننا أن اتهموا علماء المسلمين وأئمتهم بمثلها .

٤ ــ وأما الاستصحاب ، فانه وان كان لا يأخذ به بعض فقهاء المسلمين ، ولا يعتبرونه أصلا من الأصول يبنون عليه الأحكام الفقهية ، إلا أن الدكتور الترابي يعتبره أصلا مُهِمّاً ، لكن لا يـريده استصحـابا عـاديّاً ، وإنمـا يـريـده « استصحـابـا واسعـا » فيقـول : تحت عنـوان « الاستصحاب الواسع » - « وإذا جمعنا أصل الاستصحاب مع أصل المصالح المرسلة تتهيأ لنا أصول واسعة لفقه الحياة العامة في الاسلام »[2] .

فالدكتور الترابي يُرَكِّز كثيرا على التوسع في مفهوم الأصول التي أصَّلَها العلماء والأئمة الأقدمون ، ويصر على تسمية كل أصل بذلك . فيقول : « الاستصحاب الواسع » و« القياس الـواسع » و« الأصول الواسعة » . وهكذا .

وهذا أمر خطير ، إذ يجعل هذه المُسَمَّياتِ غيرَ محدودة المفهوم ، تتسع لكل تصور ، ولكل ما يخطر بالبال أنه مصلحة ، مع أن المصلحة هي التي اعتبر الشارع أنها مصلحة . وإلّا لصار الدين دين مصالح مبنية على اعتبار العقول البشرية ، لا على النصوص السماوية ، وصارت أحكامه أشبه بالقوانين الوضعية التي لا يُلْحَظ فيها الاجانبُ المصلحة المتبادَرة ، ولو كانت مَفْسَدَةً في الحقيقة والنتيجة

(١) تجديد أصول الفقه ص ٢٣ .
(٢) تجديد أصول الفقه ص ٢٨ .

# التجديد عند المُجَدِّدين في صدر الاسلام

والآن سأعرض بشكل خاطف مفهومَ التجديد التطبيقي العملي عند من اعتبرهم المسلمون مُجَدِّدين ، لنرى مفهوم التجديد وواقعه عندهم . ولنأخذ الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، فإن كثيرا من علماء المسلمين اعتبره المُجَدِّد للمائة الأولى ، وممن قال بذلك الامام أحمد ـ كما سبق النقل عنه في أول البحث ـ . فعمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى . **أولا** : لم يَدَّعِ أنه المُجَدِّدُ للمائة الأولى . وبالمناسبة فإنه لم يدَّع فرد ولا جماعة من المسلمين على مَرِّ العصور أنهم هم المجددون للمائة الفلانية ، وإنما كان المسلمون وعلماؤهم يتوسَّمون في فلان أنه المجدد للمائة الفلانية ، لِمَا يجدون من أعماله المُؤثِّرة في تصحيح ما اعْوَجَّ من حياة المسلمين ، ونشر السنة وقمع البدعة . ورجا الحافظ السيوطي أن يكون هو مجدد المائة التاسعة ، ولم يَجْزِمْ ولم يَدَّعِ .

إذن فأقوال المُجَدِّد وأفعاله في النصح والتغيير والاهتمام بأمور المسلمين ، التي يظهر أثرها الواضح في حياة المسلمين ، هي التي تجعل المسلمين يُغَلِّبون الظن بأنّ فلانا أو تلك الجماعة هي المجددة للمائة الفلانية .

لكن الدكتو الترابي ملأ الدنيا صراخاً وضجيجاً بأنه هو المُجَدِّد ، وأن دعوته حركة تجديدية ، وعَنْوَن رسائله التي نشرها بعنوان التجديد ، وكذلك محاضراته . وكان الأليق به أن يقوم بنشر الدعوة إلى الله ، ويصلح واقع المسلمين المنحط بدون الدعوة العريضة التي سلكها ، وليس له فيها سلف ، ثم يَدَعَ الحُكْمَ للمنصفين من المسلمين في اعتبارهم له مجددا أو غير مجدد .

**ثانياً** : إن عمر بن عبد العزيز لم يتهجم على منهج علماء الصحابة وكبار التابعين الذين سبقوه ، ولم يتَّهمهم بأيّ اتهام يُسَوِّغ خروجَه على أصولهم التي أَصَّلُوها ، وفتاواهم التي أفتوا بها ، مع أنه كان من علماء التابعين المجتهدين ، المشهود لهم بالعلم والورع ، وإنما كان حريصا على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنن ولاة الأمر من بعده من الخلفاء الراشدين ، فقد أخرج الخطيب البغدادي في كتابه « الفقيه والمتفقه » تحت عنوان : « باب القول في أنه يجب اتباع ما سَنَّه أئمة السلف من الاجماع والخلاف ، وأنه لا يجوز الخروج عنه » بسنده إلى عمر بن عبد العزيز أنه قال : « سَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وولاةُ الأمر بعده سُنَنَاً : الأخذُ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعته ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييُرها ولا تبديلُها ، ولا النظر في رَأْيِ مَنْ خالفها ، فمن اقتدى بما سَنُّو اهتدى ، ومن استبصر بها بَصُرَ ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين وَلاّهُ الله ما تولى وأَصْلاه جهنم وساءت مصيراً »[1] .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/١٧٣ .

ولكن الدكتور الترابي تهجم على علماء المسلمين السابقين ، واتهمهم بشتى الاتهامات كما مَرَّ . وليس هذا من شيمة المجددين .

**ثالثا** : إن عمر بن عبد العزيز ـ وكذلك من بعده من المجددين كالشافعي وغيره ـ لم يَدْعو إلى تغيير الأصول العلمية التي أَصَّلها العلماء ، كعِلْم أصول الفقه ، وعلم أصول الحديث ، وعلم التفسير وغيرها .

فانفراد الدكتور الترابي بالدعوة الى ذلك الشيء ليس من صفات المجددين .

**رابعا** : إن الشي العَمَلي الذي تَميَّز به المجدد الأول عمر بن العزيز رحمه الله تعالى هو أعمال إيجابية في مجال العلم والتطبيق ، فمثلا أن عمَر بن عبد العزيز تميزت ولايته بالعدل الذي يلفت النظر ، وإعادة الحقوق إلى أصحابها ، لاسيما في الأمور المالية العامة ، وإلغاء الامتيازات الأسرية الحاكمة التي بدأ بها بنو أمية ، فَسَوَّى بين الناس جميعا في الحقوق ، فبدأ بنفسه ، ثم بزوجته ، ثم بذويه ، وهكذا حتى عَمَّ العدلُ ، وانتشر الغنى حتى لم يَبْق فقير يأخذ الزكاة ، كما وردت الأخبار الصحيحة بذلك في سيرته .

إذن فقد انصب تجديده على تصحيح بعض المفاهيم التطبيقية مثل الاستئثار ببعض الحقوق من قبل بعض ولاة الأمر دون غيرهم من عامة المسلمين ، فصححها عملياً ، ولم يعمد إلى الهجوم على الفقهاء والعلماء ، واتهامهم بأنهم انحرفوا باجتهادهم وفتاواهم ، وما إلى ذلك .

هذا ملخص لأبرز معالم ما قام به الذين وصفهم المسلمون بأنهم مجددون ، بالاضافة إلى شهرتهم بالعلم الواسع والاجتهاد والورع ، وبُعْدِ النظر والجرأة في نشر السنة وقمع البدعة .

مما مر يتبين أن دعوة الدكتور الترابي لما يسميه بـ « تجديد الدين » لا تَنطبق عليها سِمَاتُ ما قام به المجددون الأولون ، وبالتالي لا يجوز وصفها بدعوة تجديدية للدين ، وإنما هي دعوة لتَطْويع الاسلام وَلَيِّ عُنُقِهِ ليماشي النُظُمَ الغربية الوضعية ، لكن باسم تجديد الدين .

ثم إن الدكتور الترابي ـ مع احترامنا لشخصه ولتخصصه ولشهاداته التي يحملها ـ لا يحق له أن يحمل تلك الدعوة الثقيلة التي تحتاج فيها تحتاج إليه إلى علم واسع بالشريعة الاسلامية في شتى علومها وفنونها ، ومعلوم أن الدكتور الترابي دَرَجَ ونَشَأَ في دراسة العلوم القانونية والدستورية الوضعية ، فقد تخرج ـ كما ذكر على غلاف رسائله التي نشرها ـ في كلية القانون من جامعة الخرطوم عام ١٩٥٥ ونال درجة دكتوراه الدولة في القانون الدستوري من فرنسا سنة ١٩٦٤م . ولم يذكر ـ لا هو ولا غيره ممن يعرفه ـ أنه اشتغل بدراسة العلوم الاسلامية أو تخصص فيها ، فكيف يتصدر

لدعوى تجديد الدين الاسلامي ، وتجديد علومه وليس له فيهـا تخصص أو باع طـويلة أو قدم راسخة ؟

قد يصفني الدكتور الترابي بأنني من رجال الكهنوت ـ كما وصف فقهاء الاسلام من قبل ـ وأن الاسلام ليس فيه كهنوت ولا كنيسة ، وأن العِلْم الشرعي غير مُحْتَكر ولا هو وقف على طائفة معينة ، وأنا لا أغضب من هذا ولا يُثيرني هذا الاتِّهام ، لكن الاسلام وإن كان ليس فيه كهنوت ، وليست علومه وَقْفاً على فئة خاصة ؛ إلا أنه من المُسَلَّم به أن الذي لا يتمكن في دراسة العلوم الاسلامية ولا يتخصص فيها ، ليس من حقه أن يَتَصَدَّرَ لتجديدها ، ونقد مؤسسيها وأئمتها ، إنما هذا عائد لأهل العلم والاختصاص .

وهذا مُسَلَّمٌ به في كل فن أو علم من العلوم ، وأظن أن الدكتور الترابي سينتقدني انتقادا لاذعاً إذا قمتُ بوضع دساتير بعض البلدان ، أو صرتُ أتكلم في النظريات الدستورية الوضعية الدقيقة ، وأنا غير متخصص في الحقوق الدستورية . فإنه ليس لي أن أقول له : إن علم الحقوق الدستورية ليس وَقْفاً على شخص أو على فئة معينة . وهذا أمر في منتهى البداهة .

## ما الذي قدمه الترابي من الحلول العملية في مجال التجديد ؟

في النهاية لنا أن نتساءل : ما الذي قـدمه الـدكتور التـرابي من الحلول العملية في مجـال التجديد ؟

١ ــ هل صَوَّرَ للناس ـ الذين دعاهم إلى التجديد ـ المُعْضِلات التي تَعُوق نهضة المسلمين الآن ؟

٢ ــ هل حَدَّدَ المشكلات التي تقف في طريق تقدم المسلمين في هذا العصر ، ووضع النقاط على الحروف ؟

٣ ــ هل وضع الحلول العملية المحددة لحل تلك المعضلات والمشكلات ، لا سيما مشكلات عدم التصنيع الثقيل ، وعدم التصنيع الحربي ، وعدم الاكتفاء الذاتي ، وتبديد الثروات الهائلة التي منحها الله للمسلمين في هذا العصر ، ومشكلات التفرق والتمزق في العالم الاسلامي ، وتقسيمه إلى دويلات ليس لكثير منها مقومات الدولة ، وسبيل وحدتها ، ومشكلات الاقتصاد التي تعصف بالعالم الاسلامي وهو يتخبط بأنظمة الاقتصاد الرأسمالي أو الاشتراكي .

٤ ــ هل حدد في مجال الاقتصاد مشكلة ، وقدم مشروعا مفصلا لحلها ، ونَشَرَه للمسلمين ؟

٥ ــ هل حدد في مجال السياسة العامة للدولة الاسلامية ، وعلاقاتها الخارجيـة مشكلة ، ونشر مشروعا شافيا لحلها ؟

٦ ـ هل حدد في مجال التصنيع الثقيل مشكلة ، وطرح مشروعا لحلها في ضوء نظام الاسلام ؟ .
٧ ـ هل حاول نشر دستور للدولة الاسلامية ـ وهو متخصص في الحقوق الدستورية ـ وعرضه على المسلمين على أنه تجربة رائدة في نظام الدولة الاسلامية ؟ .

إذن ماذا حدد من مشكلات ، وماذا وضع لها من حلول ؟ لو فعل هذا ، ثم رأى أن بعض الاصول الفقهية تعترضه حقيقة ، فإن الأمر يمكن أن يوجد له حل ، أما أن يقوم بمحاضرات حماسية ، وخطب نارية لتجديد الدين ، وتجديد علومه ، ويتهجم على كل قديم من الفقه والفقهاء ، فهذا لا يقره عليه أحد ، وليس هذا من التجديد في شيء .

فمشكلة تخلف المسلمين اليوم ليست بسبب تطبيق نظام الاسلام المتعلق بالأحوال الشخصية عليهم ، ولا بسبب تطبيق نظام الحدود ، ولا بسبب حجاب المرأة الشرعي ، وإنما بسبب التمزق والتفرق والتخاصم بين دويلات العالم الاسلامي ، وبسبب عدم التصنيع الحربي ، وعدم التصنيع الثقيل ، الذي يجعل العالم الاسلامي في حاجة ماسة لعدوه في كل شيء ، حتى في لقمة عيشه .

## نماذج من فتاوى الدكتور الترابي التجديدية

(وأخيرا لا بأس بذكر بعض الأمثلة من فتاوى تجديدية تَمَخَّضَتْ عنها الحركة التجديدية وأَفْتَى بها الدكتور الترابي وهي :
١ ـ عدم معاقبة المرتد عن دين الاسلام ، وأنه ليس في الرِّدَّةِ شيء .
٢ ـ عدم رجم الزاني المُحْصَن .
٣ ـ ليس على شارب الخمر حد معين ، وإنما عليه تعزيز يعود لرأي الإمام .
٤ ـ يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج باليهودي والنصراني .

وغيرها من الفتاوى التجديدية المعاصرة ، وأكثرها النص فيها صريح والإجماع منعقد على خلافها) ولكن النص يفهمه كما يريد ، والاجماع عنده هو إجماع الشعب . وهذه الفتاوى يجدها المسلم إما في محاضرات على شريط مسجل بصوت الدكتور الترابي ، وإما في رسالة جوابية كان قد أرسلها إلى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وهي مطبوعة وموزعة .

وقد تَثَبَّتُّ من هذه الأمور وصحة نسبتها إليه من فضيلة الأستاذ مَنَّاع القَطَّان الذي رَوَى لي مناقشته ـ مع المرحوم كمال الدين السنانيري ـ للدكتور الترابي في بيته في ليلة من ليالي رمضان من

حوالي ثلاث سنوات تقريباً ، استمرت المناقشة معه في هذه الأمور وغيرها من بعد الإفطار إلى أذان الفَجْر ، وأنه لم يتراجع عن واحدة منها .

فهذه نماذج من الفتاوى التجديدية التي تَمَخَّضَتْ عنها حركة الترابي التجديدية أضعها بين أيدي المسلمين وعلمائهم ، ليطلعوا على حقيقة هذه الحركة ، ويروا رأيهم فيها ، وما هو حكم الاسلام فيها . والله حسيب الجميع .

# مقترحات عملية في مجال التجديد الإسلامي

أضع في نهاية بحثي رءوس أقلام لمقترحات عملية في مجال التجديد الإسلامي ، لعلها تكون مذكرة لمن يهبه الله المقدرة على التجديد .

١ ــ عرض الإسلام في جميع مجالات نظمه بشكل مبسط وسهل من قبل مؤلفين متخصصين .
٢ ــ عرض الفقه الإسلامي خاصة بجميع أبوابه بشكل ميسر ومبسط .
٣ ــ تقنين الفقه الاسلامي في مجال المعاملات ـ أي ما عدا العبادات والعقائد والآداب ـ على شكل مواد متسلسلة ، على غرار مجلة الأحكام العدلية توضع موادها من قبل مَجْمَع فقهي ذي مستوى عال لتكون هذه المواد المرجع للقضاة في الدولة الاسلامية .
٤ ــ نشر دستور إسلامي فيه جميع الفصول المتعلقة بسياسة الدولة الاسلامية الداخلية والخارجية وغير ذلك ، توضع مواده في ضوء الكتاب والسنة ، وما قاله الأئمة في ذلك .
٥ ــ نشر مشروع للتصنيع الحربي ، والتصنيع الثقيل في العالم الاسلامي ، بشكل محدد وواضح ، لحل مشكلة الاعتماد على الغير . ومحاولة الاكتفاء الذاتي ، يوضع من قبل متخصصين .
٦ ــ وضع مشروع للوحدة الاسلامية على شكل شرعي ، يمكن قبوله وتطبيقه بين دول العالم الاسلامي .
٧ ــ تشكيل مجلس للفتوى يتكون من كبار علماء المسلمين الواعين الموثوقين ، للنظر في الأمور الجديدة في ضوء الشريعة الاسلامية ، وذلك مثل ـ التأمين ـ البيع بالتقسيط ـ البنوك الاسلامية والمعاملات المصرفية ـ الشركات المُسْتَحْدَثة ، كشركات المساهمة وغيرها ، وأمور أخرى جَدَّتْ في جميع المجالات لاسيما في مجال الاقتصاد .

هذا ما تيسر لي ذكره في مفهوم التجديد في السنة النبوية وعند علماء المسلمين ، وما تيسر لي ذكره من الملاحظات على ما يسمى بـ « الحركة التجديدية » التي يتزعمها الدكتور الترابي ، وذلك

ليطلع الشباب المسلم على حقيقة التجديد الوارد في السنة النبوية ، وليحذروا هذه الدعوة المنحرفة التي تريد التَّفَلُّتَ من الدين الاسلامي وتطويعَ أحكامه لتوافق ما يريده الحُكَّام ، مستغلةً اسم التجديد . والحقيقة أنها دعوة إلى الهدم لا إلى التجديد .

وأسأل الله تعالى أن أكون قد قمت بواجب البيان في هذا الأمر الخطير ، إنه حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله علي سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

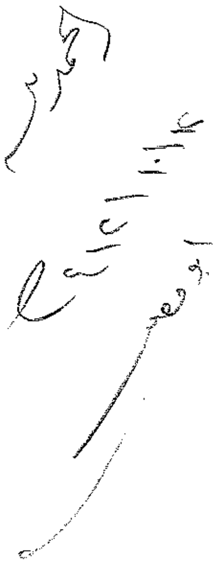

## مصادر البحث ومراجعه

١ ــ الجامع الصحيح ، للبخاري ، مع فتح الباري . الطبعة السلفية .
٢ ــ الجامع الصحيح ، لمسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، طبعة عيسى البابي الحلبي .
٣ ــ جامع الترمذي ( سنن الترمذي ) طبعة مصطفى البابي الحلبي ، تحقيق أحمد شاكر .
٤ ــ سنن أبي داود ، نشر دار إحياء السنة ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد .
٥ ــ سنن ابن ماجه ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
٦ ــ مسند أحمد ، الطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣هـ .
٧ ــ المستدرك على الصحيحين ، طبعة النيسابوري ، طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند .
٨ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمُنَاوي ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
٩ ــ عون المعبود ش سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، نشر المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .
١٠ ــ تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، لصاحبها محمد سلطان النمنكاني .
١١ ــ تدريب الراوي ، للسيوطي ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، الطبعة الثانية ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
١٢ ــ سنن الدارمي ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة .
١٣ ــ الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، طبعة مصورة .
١٤ ــ منهاج الوصول في علم الأصول ، للبيضاوي ، طبعة محمد علي بالقاهرة .
١٥ ــ جمع الجوامع ، لعبد الوهاب السبكي ، طبعة عيسى البابي الحلبي .
١٦ ــ الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي ، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت ، تصحيح وتعليق الشيخ اسماعيل الأنصاري .
١٧ ــ تجديد أصول الفقه الاسلامي ، للدكتور حسن الترابي ـ الطبعة الأولى ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالخرطوم ، طبع دار الجيل ببيروت ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .
١٨ ــ تجديد الفكر الإسلامي ، للدكتور حسن الترابي ، طبع شركة مطبعة إيمان بالخرطوم سنة ١٩٨٠م .
١٩ ــ غياث الأمم في التياث الظُلَم ، لإمام الحرمين ، طبع الشئون الدينية بدولة قطر ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ .